حكم تقدم المأموم على الإمام في المسجد الحرام

إعداد :

صالح بن محمد بن إبراهيم آل طالب

إمام وخطيب المسجد الحرام

والقاضي بمحكمة الاستئناف

بمكة المكرمة

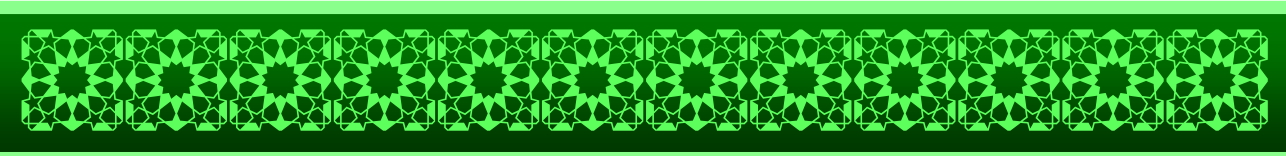

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي جعل بيته الحرام أمناً للناس ومثابة ، وجعل دينه يسرًا وسماحة ، لا حرج فيه ولا مشقة ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد : فإن الصلاة أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين وأول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة فهي عماد الدين ، وعصام اليقين ورأس القربات وغرة الطاعات ، وقد تواترت الأدلة من الكتاب والسنة بأهميتها ، والعناية بصحتها مطلب شرعي يتجلى ذلك في اهتمام النبيﷺ بتسوية الصفوف والأمر بالطمأنينة في الصلاة بل أمر من أساء صلاته أن يعيدها عدة مرات حتى إذا عجز علمه ، وإن من أهم المسائل في صلاة الجماعة موقف المأموم من الإمام وقد عنيت الشريعة بذلك أيما عناية وقال النبي ﷺ : « لا صلاة لمنفردٍ خَلْف الصف » .

ولقد كنت اهتم كثيراً حين أرى بعض المصلين يتقدمون الإمام في المسجد الحرام ، ومنذ سنوات وأنا أطالع وأراجع ما ذكره العلماء في هذه المسألة ، فكان اليوم هو فرصة لتحرير المسألة ودراستها وجمع ما يتيسر فيها وتحليله ثم الخروج بحكم شافٍ فيها .

وقد يبدو لأول وهلة أن هذه المسألة قد أشار إليها العلماء المتقدمون وهذا صحيح ولكن لم يتوسعوا فيها لقلة الحاجة إليها ، أما اليوم فإنها مسألة ملحة في المسجد الحرام خاصة أشبه ما تكون بالنازلة ؛ لأن صورتها لم تظهر بجلاء إلا في السنوات المتأخرة حين أصبح يؤم المسجد الحرام ملايين المسلمين في الموسم الواحد .ولقد سلكت في هذا البحث ما تمليه قواعد البحث العلمي

المعتبرة .فقسمت البحث إلى تمهيد ومبحثين وقمت بتخريج الأحاديث ونسبة الأقوال لأصحابها وعزو الآثار وإثبات المصادر وعرض الخلاف والأقوال والأدلة والمناقشة والترجيح وجعلت للبحث خاتمة يتلوها ثبت المراجع والمصادر ثم الفهارس .أسأل الله تعالى أن ينفع به كاتبه وقارئه وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم .والحمد لله رب العالمين .

الباحث : صالح بن محمد بن إبراهيم آل طالب

إمام وخطيب المسجد الحرام

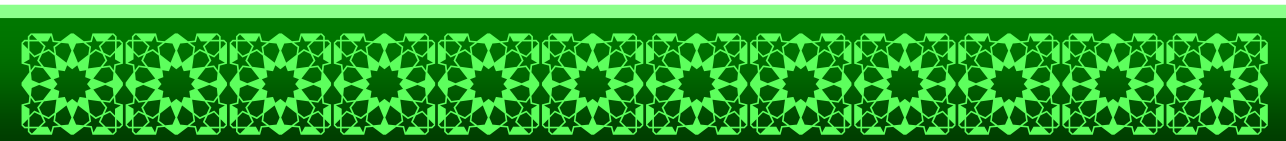

تمهيد

الحمد لله وحده وبعد فإن من المتقرر أن المأموم يقف خلف إمامه في الصلاة وقد تكلم العلماء عن حكم صلاة المأموم فيما لو تقدم على إمامه ، ولم يتوسعوا في تحرير المسألة لقلة الحاجة إليها ، ولكنه في السنوات الأخيرة برزت هذه الصورة بوضوح في المسجد الحرام ، وخاصة في أيام المواسم كموسم الحج ورمضان إذ يقصد الحرم المكي ملايين المسلمين طوال السنة بل أصبحت السنة كلها موسمًا وذلك بفضل الله تعالى ثم بفضل ما قدمته وتقدمه المملكة العربية السعودية من خدمات هائلة للمسجد الحرام وقاصديه تمثل ذلك في العمارة الرائعة والتوسعات المتتابعة مع بسط الأمن وتوفر الخدمات وسهولة المواصلات وتذليل العقبات بما لا نعلم له مثيلاً على مر التاريخ .

فازدحم الحرمان الشريفان بالطائفين والمصلين وبالرغم من الجهود التي يبذلها رجال الأمن بالمسجد الحرام والمسؤولون بالرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي لأجل ضبط الناس والاحتياط لصلاتهم والخروج بالناس من الخلاف إلا أنه يمر بالمسجد الحرام أيام لا يمكن فيها منع بعض الناس من التقدم على الإمام إلا بمشقة شديدة كما أن التعليمات المشددة لجميع العاملين هو بالتزام الأدب والاحترام لكل قاصدي الحرم وعدم التعنيف أو رفع الصوت عليهم مما يتطلب جهوداً مضاعفة لإدارة هذه الحشود برفق واحترام .

لقد كان الناس في السابق يصلون خلف الإمام صفوفًا في المسجد الحرام ، حتى جاء خالد بن عبدالله القسري فجعل الصفوف على شكل دوائر تحيط

بالكعبة ، فهو أول من أدار الصفوف حول الكعبة[١] ، ومع ذلك فلم يكن يصلي أمام الإمام في جهته أحد .

وتوالت القرون حتى صار لكل أصحاب مذهب فقهي محراب خاص بهم في المسجد الحرام ويسمى مقاماً ، ولهم إمامهم الخاص وجماعتهم الخاصة حسب مذهبهم ، فمقام الحنفية جهة الميزاب ، ومقام الشافعية خلف مقام إبراهيم ، ومقام المالكية جهة الغرب بين الركن اليماني والركن الشامي ، ومقام الحنابلة جهة الجنوب بين الركن اليماني والحجر الأسود .

وكان هذا فرقة مكروهة حتى جاء الملك عبد العزيز رحمه الله ، فجمع الله به القلوب ، ووحد الصفوف ، وجمع الناس على إمام واحد .

وقد استقر الحال على أن يصلي الإمام خلف مقام إبراهيم ويصلي الناس خلفه وتستدير الصفوف ولا يتقدم أحد على الإمام في جهته ، فإذا قضيت الصلاة وحضرت جنازة ميت أو أكثر فإن الإمام يصلي على الأموات في مكانه والناس خلفه إلا أن بعض الطائفين الذين بادروا إلى الطواف فور انقضاء الفريضة يكونون بين الإمام وبين الكعبة ، فإذا كبر الإمام لصلاة الجنازة وقفوا مكانهم فوراً وكبروا لصلاة الجنازة ، وهذا تقدم صريح على الإمام ولا يمكن ولا يليق أن يدفعوا بالقوة وبعضهم يكمل طوافه ولا يصلي على الجنازة فهذه حال تتكرر كثيراً .

وثمة حال ثانية وهي أنه في حال الزحام وكثرة الناس في أيام رمضان والحج

---

(١) أخبار مكة للأزرقي ٢/ ٦٦ . المراد في صلاة التراويح فقط ، وأما بقية الصلوات فكان ذلك موجودًا ، ولذلك اعترض على خالد القسري ، فقيل له : تقطع الطواف لغير المكتوبة ، كما في المرجع المذكور . وانظر : أخبار مكة للفاكهي ٢/ ١٠٧ ، وبدائع الصنائع ١/ ١٢٠ .

وغيرها يتقدم الإمام فيصلي أمام الكعبة مباشرة قرب بابها[١] ، فهنا لا يتقدم عليه أحد بحال .

وثمة موضع ثالث يصلي فيه الإمام وهو في الرواق العثماني الجنوبي تحت سدة المؤذنين وتسمى المكبرية الجنوبية[٢] ، وذلك في صلاة التراويح والتهجد في رمضان[٣] فقط ، أما الفروض جميعاً فعند باب الكعبة في رمضان خاصة .

وكذلك في يوم عيد الأضحى وأيام التشريق فإنه يكاد يتعذر إيجاد مكان للإمام عند الكعبة لشدة الزحام عندها واكتظاظه بالطائفين الذين يعجز بعضهم حتى عن الصلاة مع الإمام إذ لا يجد إلا مكاناً لقدميه ؛ لذلك فإنه في يوم عيد الأضحى وأيام التشريق يصلي الإمام الفروض تحت سدة المؤذنين (المكبرية) مكان صلاة التروايح وهنا يتقدمه خلق كثير من الطائفين الذين يأتمون به ويصلون معه إذا كبر للصلاة .

فهاتان حالتان يكثر فيها تقدم المأموم على الإمام في جهته في المسجد الحرام :

الأولى : من بعض الطائفين في صلاة الجنازة إن كان الإمام خلف مقام إبراهيم .

والثانية : في صلوات الفريضة في يوم عيد الأضحى وأيام التشريق .

وقد تتبعت وراقبت هذا خلال ثمان سنوات وفي أيام المواسم خاصة ، ورأيت أن المسؤولين لم يألوا جهداً في تنظيم الناس والحرص على صحة صلاتهم مع

---

(١) ليس بينه وبين الكعبة إلا ذراع .

(٢) ويبعد عن المكعبة المشرفة ٤٦ متراً .

(٣) وفي هذه الحال فإن المسؤولين في الحرم المكي يفرغون مابين الإمام إلى الكعبة للطائفين فقط فلا يصلي أحد أمام الإمام في جهته .

الرفق بهم بقدر المستطاع إلا أن الأحوال والظروف لا تواتي في كل حال ، ولا يمكن أن يكون الحرج فيما شرع الله ، بل إن الله تعالى جعل الإسلام دين يسر ، لا دين عسر ، ورفع عن أهله كل ضيق وحرج ومشقة فيه ، كما بعث نبيه ﷺ بالحنيفية السمحة ، فبلَغ الرسالة ، وأدى الأمانة ، ونصح الأمة ، وكان ﷺ في ذلك كله مبشرًا لا منفِرًا ، وميسِرا لا معسِرا ، ومحبِبا لا مبغِضا .

المبحث الأول : أحوال موقف المأموم من الإمام

إن وقوف المأموم مع الإمام له حالات وصور عدة ، يختلف الحكم في كل واحدة منها بحسب انفراد المأموم أو تعدده ، وموضع وقوفه من إمامه ، ومدى إتيانه بالصورة المسنونة في ذلك .

ولعلي استعرض أبرز وأشهر تلك الحالات ، حتى أصل إلى الحالة التي هي محل النزاع والخلاف بين الفقهاء[١] .

الحالة الأولى :

إذا كان المأموم واحدًا فإن السنّة وقوفه عن يمين الإمام بمحاذاته (أي : بجنبه) ، ولا يصلي خلفه ولا عن شماله ولا عن أمامه .

وعلى هذا جمهور أهل العلم ، وهو المروي عن جمع من الصحابة والتابعين[٢] ، وهو مذهب الأئمة الأربعة[٣] ، وقال به : الثوري ، والأوزاعي ، وإسحاق ، ومكحول ، والشعبي[٤] .

---

(١) وهي الحالة السادسة ، أما الحالات التي قبلها فليس فيها كبير خلاف بين الفقهاء ، وإنما أحكامها شبه متفق عليها ؛ لورود النصوص الصحيحة الصريحة في ذلك ، وإنما ذكرتها من باب الفائدة ولكي يستحضرها القارئ ، وبالتالي يسهل عليه تصور محل النزاع في المسألة .

(٢) ومنهم : عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عمر ، وأنس ، وابن عباس ، وجابر بن زيد ، وعروة بن الزبير ، و الحسن وعطاء رضي الله عنهم .

(٣) انظر : المبسوط (١/ ٤٣) ، البدائع (١/ ١٥٨) ، الفواكه الدواني (١/ ٢٤٥) ، المجموع (٤/ ٢٩٢) ، المغني (٣/ ٥٣) ، رحمة الأمة ص٦٤ .

(٤) انظر : ابن بطال (٢/ ٣٢٩) ، عمدة القاري (٥/ ٢٣٥) ، فتح الباري لابن رجب (٤/ ١٩١) .

وقال سعيد بن المسيب[١] : إن موقف المأموم الواحد يكون عن يسار الإمام .ولم أقف على دليله .

قلت : وهذا القول فيه نظر ظاهر -كما لا يخفى - لمخالفته للحديث الصحيح الصريح ، وهو حديث ابن عباس وحديث جابر الآتيين بعد قليل في استدلال الجمهور .

ولهذا تعقّبه ابن حجر ، بقوله : « ولم يتابع على ذلك »[٢] ، وتعقبه ابن بطال بقوله : « وهذا خلاف الحديث ، فلا معنى له »[٣] ، وقال النووي : « وهو مذهب فاسد »[٤] .

إلا أن الشوكاني نقل عن ابن المسيب أنه يرى أن وقوف المأموم الواحد عن يمين الإمام مندوب فقط ، وليس بواجب كما ذهب إليه الأكثر[٥] ، والله أعلم .

علماً بأن الإمام العيني قال[٦] : ولا أظن أنه يصحّ عن ابن المسيب ، فإن صح فلعله لم يبلغه حديث ابن عباس .

وقال إبراهيم النخعي[٧] : « إذا كان الإمام ورجل واحد ، قام الرجل خلف

---

(١) ابن بطال على البخاري (٢/ ٣٢٩) ، المجموع (٤/ ٢٩٤) ، فتح الباري(٢/ ١٩١) ، عمدة القاري (٢/ ٢٥٧) ، فتح الباري لابن رجب (٤/ ١٩٢) ، المغني (٣/ ٥١) ، رحمة الأمة ص٦٤ .

(٢) فتح الباري(٢/ ١٩١) .

(٣) ابن بطال على البخاري (٢/ ٣٢٩) .

(٤) المجموع (٤/ ٢٩٤) .

(٥) انظر : نيل الأوطار (٤/ ٨٣) .

(٦) في شرح سنن أبي داوود (٤/ ٧٣) .

(٧) ابن بطال على البخاري (٢/ ٣٢٩) ، المجموع (٤/ ٢٩٤) ، فتح الباري (٢/ ١٩١) ، فتح الباري لابن رجب(٤/ ١٩٢) ، رحمة الأمة ص٦٤ .

الإمام إلى أن يريد الإمام أن يركع ، فإن لم يجئ مأموم آخر تقدم فوقف عن يمين الإمام » .

ووجهه : أن الإمام مظنة الاجتماع ، فاعتبرت في موقف المأموم حتى يظهر خلاف ذلك[١] ، أو أن الواحد يقف خلف الإمام... للتبعية[٢] .

ولكن الحافظ ابن حجر تعقبه بقوله[٣] : « وهو حسن ، لكنه مخالف للنص ، وهو قياس فاسد » .

والمقصود بمخالفته للنص ، أي : حديث ابن عباس الآتي بعد قليل .

وتعقبه النووي أيضاً بقوله : « وهو مذهب فاسد »[٤] .

إلا أن الحافظ ابن حجر بعد أن ذكر تعقيبه على النخعي قال ما نصه : « ثم ظهر لي أن إبراهيم إنما كان يقول بذلك حيث يظن ظناً قوياً مجيء ثانٍ »[٥] .

ويؤكد هذا ما جاء في بعض الروايات عن إبراهيم قال : « كنت أقوم خلف علقمة حتى ينزل المؤذون قائماً ، كان يقوم خلفه إذا علم أنه يلحق غيره قريباً »[٦] .

والسُّنّة في هذه الحالة – كما هو قول الجمهور – أن يقف المأموم الواحد عن

---

(١) فتح الباري (٢/ ١٩١) .

(٢) انظر : نيل الأمطار (٤/ ٨٣) .

(٣) فتح الباري (٢/ ١٩١) .

(٤) انظر : المجموع (٤/ ٢٩٤) .

(٥) انظر : فتح الباري(٢/ ١٩١) .

(٦) ذكر هذه الرواية عن إبراهيم كل من ابن رجب في فتح الباري (٤/ ١٩٢) ، وابن حجر في فتح الباري (٢/ ١٩١) ، وعزاها لسعيد بن منصور .

يمين الإمام لحديث ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : « بت في بيت خالتي ميمونة ، فصلى رسول الله ﷺ العشاء ، ثم جاء فصلى أربع ركعات ، ثم نام ، ثم قام ، فجئت فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه...الحديث »[١] .

ووجه الدلالة ظاهر في قوله : « فجعلني عن يمينه » ، يقول الإمام الترمذي[٢] بعد روايته لحديث ابن عباس هذا ما نصه : « والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم ، قالوا : إذا كان الرجل مع الإمام يقوم عن يمين الإمام » .

وقال الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث ما نصه : « إن موقف المأموم الواحد عن يمين الإمام ، وأنه إذا وقف عن يساره يتحول إلى يمينه ، وأنه إذا لم يتحول حوله الإمام »[٣] .

ويدل لقول الجمهور أيضاً ما رواه مسلم في صحيحه[٤] من حديث جابر الطويل ، وفيه : «...ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه...» .

هذا ، وقد نقل الإمام ابن رجب والعيني الإجماع على أن الإمام إذا لم يأتم به

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب الآذان ، باب (٥٧) يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كانا اثنين ، ورقم الحديث (٦٩٧) . وأخرجه أيضاً مسلم في صحيحه ، في كتاب صلاة المسافرين ، باب (٢٦) الدعاء في صلاة الليل وقيامه برقم (٧٦٣) .

(٢) في جامعه (١/ ٤٥٢) ، في كتاب الصلاة ، باب (١٧١) ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجل .برقم (٢٣٢) .

(٣) شرح النووي على مسلم (٦/ ٤٤) . وانظر أيضاً : معالم السنن (١/ ٣١٥) .

(٤) في كتاب الزهد والرقائق ، باب (١٨) حديث جابر الطويل ، وقصة أبي اليسر ، برقم (٣٠١٠) .

غير واحد فإنه يقيمه عن يمينه بحذائه ولو كان صبياً لم يبلغ الحلم[١] .

الحالة الثانية :

إذا وقف المأموم الواحد عن شمال الإمام أو خلفه فإنه يكون بذلك قد خالف السنة الصحيحة الصريحة في ذلك ، الواردة بالوقوف عن يمين الإمام كما ثبت ذلك من حديث ابن عباس وجابر رضي الله عنهما الآنف ذكرهما في الحالة الأولى

لكن هل تبطل صلاته بذلك؟

الذي عليه جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية وهو رواية عند الحنابلة : أنه لا تبطل صلاة المأموم لو وقف عن يسار الإمام أو خلفه ، بل تجزئه صلاته ، ولكن مع الكراهة والإساءة لمخالفته السنة[٢] .

يقول النووي[٣] : « فإن استمر على اليسار أو خلفه كره ، وصحت صلاته عندنا بالاتفاق » .

وقال العيني[٤] : « وإن صلى خلفه أو في يساره جاز وهو مسيء لأنه خلاف السنة » .

وذهب الحنابلة - في رواية هي المذهب عندهم - إلى أنه تبطل صلاة المأموم

---

(١) انظر : فتح الباري (٤/ ١٩١) ، شرح سنن أبي داوود (٤/ ٧٣) .

(٢) انظر : المبسوط (١/ ٤٤ـ٤٣) ، البدائع (١/ ١٥٩) ، بلغة السالك (١/ ١٤٨) ، المجموع (٤/ ٢٩٣ـ٢٩٢) ، الإنصاف (٤/ ٤٢٢) ، عمرة القاري (٢/ ٢٥٧) ، المبدع (٣/ ٨٣) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (٦/ ٢١٠) .

(٣) المجموع (٤/ ٢٩٢) .

(٤) عمدة القاري (٢/ ٢٥٧) .

الذي صلى عن يسار الإمام إذا لم يكن أحد عن يمينه[١] ، واستدلوا بحديث ابن عباس وجابر – رضي الله عنهما – السابق ذكرهما في الحالة الأولى ، حيث إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقر ابن عباس وجابرًا حينما وقفا عن يساره ، بل أدارهما إلى يمينه[٢] .

والذي يظهر – والله أعلم – هو رجحان قول الجمهور القاضي بعدم بطلان صلاته ، بدليل حديث ابن عباس وجابر –رضي الله عنهما – السابق ذكرهما في الحالة الأولى .

ووجه الدلالة من ذلك[٣] : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبطل صلاة ابن عباس وجابر – رضي الله عنهما – مع كونهما قاما عن يساره أولاً ، بل أدارهما صلى الله عليه وسلم عن يمينه ، ولم يأمرهما بابتداء الصلاة ولا بإعادتها ، ولو لم يجزهما أو لم يكن ذلك موقفاً جائزًا لأمرهما بالإعادة ولا استأنفا التحريمة ، كأمام الإمام ، وإن كان هذا الاستدلال لا يلزم الحنابلة ؛ لأنهم لا يبطلون إلا صلاة من صلى ركعة كاملة كذلك .

وقد علل الإمام ابن قدامة لصحة الصلاة في هذه الحالة بقوله[٤] : « لأنه موقفٌ فيما إذا كان عن الجانب الآخر (أي : اليمين) آخر ، فكان موقفاً ، وإن لم يكن آخر كاليمين ، ولأنه أحد جانبي الإمام ، فأشبه اليمين » .

---

(١) انظر : المبدع (٢/ ٨٣) ، المغني (٣/ ٥١) ، الإنصاف (٤/ ٤٢١) ، فتح الباري (٢/ ١٩١) ، عمدة القاري (٢/ ٢٥٧) ، الموسوعة الفقهية (٦/ ٢١٠) .

(٢) انظر : فتح الباري (٢/ ١٩١) ، المغني (٣/ ٥١-٥٢) .

(٣) انظر : ابن بطال على البخاري (٢/ ٣٣٠) ، فتح الباري(٢/ ١٩١) ، المجموع (٤/ ٢٩٦-٢٩٧) ، فتح الباري لابن رجب (٤/ ١٩٥) ، المغني (٣/ ٥١) .

(٤) انظر : المغني (٣/ ٥١) .

وقال الإمام الكاساني[١] : « ولو وقف عن يساره جاز ؛ لأن الجواز متعلق بالأركان وقد وجدت ، ألا ترى أن ابن عباس وقف في الابتداء عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم جوز اقتداؤه به ، ولكنه يكره ؛ لأنه ترك المقام المختار ، ولهذا حول رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عباس » .

أما ما استدل به الحنابلة فإنه يمكن ان يجاب عنه بما قال ابن مفلح الحنبلي بقوله[٢] : « وكون النبي صلى الله عليه وسلم رد ابن عباس وجابراً فإن ذلك لا يدل على عدم الصحة بدليل رد جابر وعباس إلى ورائه مع صحة صلاتهما عن جانبيه » .

قال الشيخ محمد بن عثيمين في الشرح الممتع : « وهذا قول شيخنا عبدالرحمن بن سعدي رحمه الله ، وهذا القول جيدٌ جداً ، وهو أرجح من القول ببطلان صلاته عن يساره مع خلو يمينه » .

الحالة الثالثة :

إذا كان المأموم أكثر من واحد ، فإن السنة في هذه الحالة إن الإمام يتقدمهم في الموقف ، ويقف المأمومون جميعاً خلف الإمام ، سواء كان المأمومون اثنين أم أكثر .

وعلى هذا جمهور أهل العلم ، وهو المروي عن جمع من الصحابة والتابعين[٣] وعليه المذاهب الأربعة[٤] .

---

(١) انظر : البدائع (١/ ١٥٩) .

(٢) المبدع (٢/ ٨٣) .

(٣) ومنهم : علي بن أبي طالب وعمر ، وعبد الله بن عمر وجابر بن زيد ، والحسن ، وعطاء . انظر : نيل الأوطار (٤/ ٨٣) ، البدائع(١/ ١٥٨) ، المغني(٣/ ٥٣) .

(٤) انظر : المبسوط(١/ ٤٢) ، البدائع(١/ ١٥٨) ، الفواكه الدواني(١/ ٢٤٥) ، المجموع (٤/ ٢٩٢-٢٩٣) ، المغني(٣/ ٥٢) ، الإنصاف(٤/ ٤١٧) ، الموسوعة الفقهية الكويتية(٦/ ٢١٠) ، نيل الأوطار (٤/ ٨٣) ، وشرح مسلم للنووي (١٨/ ١٤١) .

وروي عن عبد الله بن مسعود وصاحبيه : علقمة النخعي والأسود النخعي : أنه إذا كان مع الإمام مأمومان فقط فإن أحدهما يقف عن يمينه والآخر عن شماله ، ويكون الإمام والمأمومان جميعاً في صفٍ واحدٍ ، واختار هذا القول القاضي أبو يوسف من الحنفية[١] .

وما ذهب إليه الجمهور من أن المأمومين جميعاً يقفون خلف الإمام سواءً كانوا اثنين أو أكثر هو المسنون والمشروع ، وعليه عمل الأمة[٢] .

ويدل لذلك ما يلي :

١ - ما جاء في حديث جابر الطويل وفيه : «...ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ، ثم جاء جبار بن صخر فتوضأ ، ثم جاء فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدينا جميعاً ، فدفعنا حتى أقامنا خلفه »[٣] .

وقد ذكر النووي أن هذا الحديث يفيد أن المأمومين يكونان صفاً وراء الإمام كما لو كانوا ثلاثة أو أكثر[٤] .

---

(١) انظر : المبسوط (١/ ٤٢) ، البدائع(١/ ١٥٨) ، المجموع (٤/ ٢٩٢) ، نصب الراية (٢/ ٣٣) ، نيل الأوطار (٤(٨٣-٨٥) ، شرح مسلم للنووي (١٨/ ١٤١) ، المغني (٣/ ٥٣) ، مختصر سنن أبي داوود مع معالم السنن (١/ ٣١٦) ، جامع الترمذي (١/ ٤٥٣) ، كتاب الصلاة ، باب (١٧٢) ما جاء في الرجل يصلي مع الرجلين ، حديث رقم (٢٣٣) .

(٢) انظر : البدائع(١/ ١٥٨) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (٦/ ٢١٠) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب الزهد والرقائق ، باب (١٨) حديث جابر الطويل ، برقم (٣٠١٠) .

(٤) انظر : شرح مسلم للنووي (١٨/ ١٤١) .

وقال القاضي عياض في شرح هذا الحديث ما نصه : « إن هذا حكم المصلين خلف الإمام ، إذا كان واحداً فعن يمينه ، وإن كانا اثنين خلفه »[١] .

٢ – ما روي عن سمرة بن جندب قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا ثلاثة أن يتقدمنا أحدنا[٢] .

قال الإمام الترمذي – بعد ذكره لهذا الحديث – ما نصه : « حديث سمرة حسن غريب ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، قالوا : إذا كانوا ثلاثة قام رجلان خلف الإمام » .

٣ – ما جاء في حديث أنس بن مالك وفيه : «...فقام عليه رسول الله ﷺ ، وصففت أنا واليتيم وراءه ، والعجوز من ورائنا ، فصلى بنا ركعتين ، ثم انصرف »[٣] .

٤ – لأن الإمام ينبغي أن يكون بحال يمتاز بها عن غيره ، ولا يشتبه على الداخل ليمكنه الاقتداء به ، ولا يتحقق ذلك إلا بالتقدم[٤] .

وما روي عن ابن مسعود وصاحبيه يمكن أن يجاب عنه بما يلي[٥] :

---

(١) انظر : إكمال المعلم (٨/ ٥٦٨) .

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه ، في الصلاة ، باب (١٧٢) ما جاء في الرجل يصلي مع الرجلين رقم (٢٣٣) .

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه ، في الصلاة ، باب (١٧٣) ما جاء في الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء ، برقم (٢٣٤) .

(٤) انظر : البدائع (١/ ١٥٨) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (٦/ ٢١٠) .

(٥) انظر : البدائع (١/ ١٥٨) ، نصب الراية (٢/ ٣٤) ، المبسوط (١/ ٤٢) معالم السنن (٢/ ٣١٧) ، نيل الأوطار (٤/ ٨٥) ، مختصر سنن أبي داوود مع معالم السنن (١/ ٣١٧) ، المنهل العذب المورود (٣٤-٣٤٥) .

أ - أن ابن مسعود لم يبلغه حديث أنس بن مالك الآنف ذكره من أدلة الجمهور .

ب - أنه كان لضيق المسجد ، فقد روي عن ابن سيرين أنه قال : لا أرى ابن مسعود فعل ذلك إلا لضيق المسجد ، أو لعذر آخر ، لا على أنه من السنة .

ج - أن ابن مسعود رأى النبي ﷺ يصلي ، وأبو ذر عن يمينه ، كل واحد يصلي لنفسه ، فقام ابن مسعود خلفهما ، فأومأ إليه النبي ﷺ بشماله ، فظن ابن مسعود أن ذلك سنة الموقف ، ولم يعلم أنه لا يؤمهما ، وعلمه أبو ذر حتى قال فيما روي عنه : يصلي كل رجل منا لنفسه .

د - أن حديث ابن مسعود منسوخ ؛ لأنه إنما تعلم هذه الصلاة من النبي ﷺ وهو بمكة ، وفيها التطبيق وأحكام أخرى هي الآن متروكة ، وهذا الحكم من جملتها ، ولما قدم النبي ﷺ المدينة تركه .

وعلى فرض عدم العلم بالتأريخ فإنه لا ينتهض حديث ابن مسعود لمعارضة الأحاديث المرفوعة التي استدل بها الجمهور على سنية تأخر المأمومين وهي حديث جابر الطويل ، وحديث سمرة بن جندب ، وحديث أنس ابن مالك وقد سبق ذكرها قبل قليل ، وذلك لأن حديث ابن مسعود لا يصح رفعه ، والصحيح فيه أنه موقوف على ابن مسعود كما قال ابن عبد البر . والله أعلم .

الحالة الرابعة :

إذا كان المأمومون -سواء كانوا اثنين أو أكثر - خالفوا الوجه المسنون بأن وقفوا جميعاً عن يمين الإمام ، أو عن يساره ، أووقف بعضهم بجنبه ، وآخرون خلفه ، فإن صلاتهم عندئذٍ مجزئة ، ولكن مع الكراهة والإساءة لمخالفة السنة في

ذلك[١] ، التي هي الوقوف خلف الإمام كما ثبت ذلك من أحاديث عدة سبق ذكرها[٢] .

ولعل وجه إجزاء صلاتهم – مع مخالفتهم للسنة – ما سبق ذكره في الحالة الثانية من أن النبي ﷺ لم يبطل صلاة ابن عباس وجابر – رضي الله عنهما – مع كونهما قاما عن يساره أولاً ، وإنما أدارهما ﷺ إلى يمينه ، ولم يأمرهما بابتداء الصلاة ولا بإعادتها ، بل بنيا على صلاتهما مع كونهما وقفا على خلاف الوجه المسنون فدل ذلك على أن وقوف المأموم على خلاف السنة لا يبطل صلاته ، وإنما تلحقه بذلك الكراهة والإثم ، وتكون صلاته مجزئة ، والله أعلم .

يقول الإمام الشافعي[٣] : «...وإنما أجزأت هذا ، لأن رسول الله ﷺ أمَ ابن عباس فوقف إلى جنبه ، فإذا جاز أن يكون المأموم الواحد إلى جنب الإمام ، لم يفسد أن يكون إلى جنبه اثنان ولا جماعة ، ولا يفسد أن يكونوا عن يساره ؛ لأن كل ذلك إلى جنبه » .

ويقول الإمام السرخسي[٤] : « أما جواز الصلاة [أي في الحالة المذكورة] ، فلأن المفسد تقدم القوم على الإمام ولم يوجد ، وأما الكراهة فلأن النبي ﷺ تقدم للإمامة بأصحابه – رضي الله عنهم – وواظب على ذلك ، والإعراض عن سنته مكروه ، ولأن مقام الإمام في وسط الصف يشبه جماعة النساء ، ويكره للرجال التشبه بهن » .

---

(١) انظر : الأم (١/ ١٩٦) ، المبسوط (١/ ٤٢) ، المجموع (٤/ ٢٩٣) ، البدائع (١/ ١٥٨) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (٦/ ٢١٠) ، المغني(٣/ ٥٣) .

(٢) وهو حديث جابر الطويل ، وحديث سمرة بن جندب ، وحديث أنس بن مالك رضي الله عنهم .

(٣) من الأم (١/ ١٩٦) . .

(٤) انظر : المبسوط (١/ ٤٢-٤٣) .

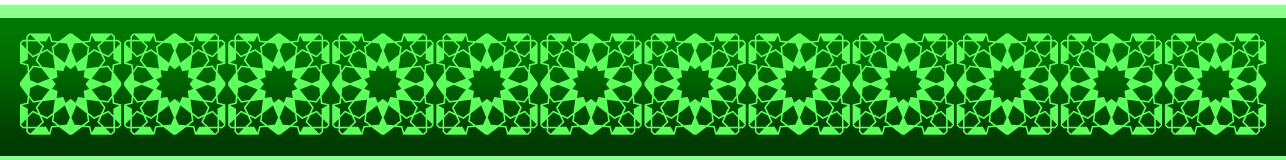

وهذا ما قرره أيضاً الإمام الكاساني حيث قال[١] : « ولو قام الإمام في وسط المأمومين أو في ميمنة الصف أو في ميسرته جاز وقد أساء ، أما الجواز فلأن الجواز يتعلق بالإمكان وقد وجدت ، وأما الإساءة فلتركه السنة المتواترة ، وجعل نفسه مجالٍ لا يمكن للداخل الاقتداء به وفيه تعريض اقتدائه للفساد » .

الحالة الخامسة :

إذا تقدم المأموم على الإمام في غير جهته ، كما هو حال الذين يصلون في المسجد الحرام في الجهات الشمالية والغربية والجنوبية في حال كون الإمام في الجهة الشرقية خلف مقام إبراهيم عليه السلام فهؤلاء صلاتهم صحيحة ، لأنهم ليسوا في جهة الإمام ، فلا يضر تقدمهم على الإمام لأن التقدم والتأخر إنما يظهر عند اتحاد الجهة والجانب ، فالمأموم في هذه الحالة وإن تقدم على إمامه صورة فهو متأخر حكماً .

وقد نص على هذا الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة[٢] .

ونقل عن الإمام أبي إسحاق المروزي قولاً بالبطلان عند الشافعية إذا كان تقدم المأموم في غير جهة الإمام[٣] .

---

(١) انظر : البدائع (١/ ١٥٨) .

(٢) انظر : البدائع (١/ ١٢٠) ، غنية المتملي ص٦١٦ ، البيان (٢/ ٤٣٢) ، المجموع (٤/ ٣٠٠) ، فتح العزيز (٤/ ٣٣٩) ، تحفة الراكع والساجد ص١٠٣ ، الإنصاف (٤/ ٤١٩) ، المبدع(٢/ ٨٢) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٧/ ٢٤٠) ، إعلام الساجد بأحكام المساجد ص٨٥ ، قطع الجدال في أحكام الاستقبال ص/ ١٩ .

(٣) انظر : المجموع (٤/ ٣٠٠) ، البيان (٢/ ٤٣٢) .

ولكن قال النووي[١] : « إن القطع بصحتها هو المذهب ، وهو نص الشافعي في الأم ، وبه قطع الجمهور » .

وكذا قال الزركشي[٢] : « إن أصح الطريقين القطع بالصحة ، كما قاله الرافعي » .

وقال العمراني[٣] : « قال عامة أصحابنا : تصح قولًا واحدًا وهو المنصوص » .

ولعل الأظهر والأرجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه الجمهور من صحة صلاة من تقدم على الإمام في المسجد الحرام في غير جهته ؛ لأنه غير موصوف بالتقدم عليه لاختلاف الجهة ، ولأنه يمكنه مشاهدة أفعال الإمام والاقتداء به حينئذٍ للمحاذاة[٤] .

وأيضًا : فإن رعاية القرب والبعد في غير جهة الإمام مما يشق ويصعب ، فلا يكون معتبراً بخلاف جهة الإمام[٥] .

قال الإمام الشافعي[٦] : « ولم يزل الناس يصلون مستديري الكعبة ، والإمام في وجهها ، ولم أعلمهم يتحفظون ولا أمروا بالتحفظ من أن يكون كل واحد منهم جهته من الكعبة غير جهة الإمام ، أو يكون أقرب إلى البيت منه ، وقلما يضبط هذا حول البيت إلا بالشيء المتباين جداً » .

---

(١) انظر : المجموع (٤/ ٣٠٠) .

(٢) انظر : إعلام الساجدص٨٥ ، فتح العزيز (٤/ ٣٣٩) .

(٣) انظر : البيان (٢/ ٤٣٢) .

(٤) انظر : إعلام الساجد بأحكام المساجد ص٨٥ .

(٥) انظر فتح العزيز (٤/ ٣٣٩) ، البيان (٢/ ٤٣٢) ، مغني المحتاج (١/ ٣٧٣) .

(٦) انظر الأم (١/ ١٩٧) .

وقال الإمام الكاساني[١] : «...وإن صلوا حول الكعبة متحلقين جاز ، لأن الصلاة بمكة تؤدى هكذا من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا...ثم صلاة الكل جائزة ، سواء كانوا أقرب إلى الكعبة من الإمام أو أبعد ، إلا صلاة من كان أقرب إلى الكعبة من الإمام في الجهة التي يصلي الإمام بأن كان متقدماً على الإمام بحذائه ؛ لأنه إذا كان متقدماً على إمامه لا يكون تابعاً له فلا يصح اقتداؤه به ، بخلاف ما إذا كان أقرب إلى الكعبة من الإمام من غير الجهة التي يصلي إليها الإمام ؛ لأنه في حكم المقابل للإمام ، والمقابل لغيره يصلح أن يكون تابعاً له ، بخلاف المتقدم عليه » .

وقد أوضح الإمام العمراني الشافعي الفرق في الحكم فيما إذا كان المأموم في جهة الإمام أو في غير جهة الإمام ، حيث قال في ذلك معللاً[٢] : « لأن قرب المأموم في غير جهة الإمام لا يكاد يضبط ، ويشق مراعاة ذلك ، وفي جهته لا يشق عليه مراعاة خلف الإمام ، ولأن المأموم إذا كان في غير جهة الإمام ، فليس هو بين يديه وإن كان أقرب إلى الكعبة منه ، وإذا كان في جهته كان بين يديه ، فلهذا افترقا » .

علماً بأن بعض الحنابلة قد نقلوا الإجماع على صحة الصلاة في هذه الحالة ، حيث يقول المرداوي[٣] : «...فإنه إذا استداروا حول الكعبة ، والإمام فيها على ذراعين ، والمقابلون له على ذراع ، صحت صلاتهم ، نص عليه ، قال المجد : لا أعلم فيه خلافاً ، وقال أبو المعالي وابن منجى : صحت إجماعاً » .

---

(١) انظر : البدائع (١/ ١٢٠) .

(٢) انظر : البيان (٢/ ٤٣٢) .

(٣) انظر : الإنصاف (٤/ ٤١٩) .

الحالة السادسة :

إذا تقدم المأموم على الإمام في جهته ، كما لو صلى بعض المأمومين متقدمين على إمامهم بصفهم عن يمينه أو شماله ، أو صفوا أمام الإمام في قبلته في صلاة الجماعة ، فريضة كانت أم نافلة .

فهذه الحالة هي محل النزاع والخلاف بين الفقهاء ، ولهم في ذلك أقوال ثلاثة أذكرها في المبحث التالي إن شاء الله تعالى .

المبحث الثاني :
أقوال الفقهاء في حكم تقدم المأموم على إمامه في جهته

اختلف الفقهاء في حكم صلاة المأموم إذا تقدم على إمامه في جهته ، أي : إذا صلى المأموم أمام إمامه ، وكان قدامه في الموقف والموضع ، هل يجوز له ذلك؟ وهل يصح اقتداؤه عندئذٍ أم لا؟

للفقهاء في ذلك أقوال ثلاثة تفصيلها فيما يلي :

القول الأول :

لا يجوز للمأموم أن يتقدم على إمامه ، ولا يصح اقتداؤه عندئذٍ مطلقاً ، لعذر أو لغير عذر ، فلو تقدم المأموم على إمامه عند التحريمة لم تنعقد صلاته أصلًا ، وإن كان تقدمه في أثنائها بطلت صلاته ، ولم تصح .

وهذا هو قول جمهور الفقهاء ، حيث قال به كل من الحنفية[١] .

والشافعية في القول الجديد عندهم[٢] .

قال العمراني والنووي[٣] : « وهو الصحيح من المذهب » .

وقال الشربيني[٤] : « هو الأظهر » .

---

(١) انظر : المبسوط (١/ ٤٣) ، البدائع (١/ ١٢٠-١٤٥) ، فتح القدير (١/ ٣١٢) ، الكفاية (١/ ٣١٤) ، رد المحتار(٣/ ١٧٠) .

(٢) انظر : فتح العزيز (٤/ ٣٣٨) ، المجموع (٤/ ٢٩٩-٣٠٠) ، مغني المحتاج (١/ ٣٧٢) .

(٣) انظر : البيان (٢/ ٤٣١) ، ، المجموع (٤/ ٣٠٠) .

(٤) انظر : مغني المحتاج (١/ ٣٧٢) .

وقال العثماني في رحمة الأمة ص٦٥ : « هو الراجح » .

كما قال به أيضـًا : الحنابلة في المشهور المعتمد عندهم ، وهو المذهب[١] .

قال المرداوي[٢] : « هذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم » .

قال ابن البخار الفتوحي[٣] : « وهو الصحيح من المذهب ، نص عليه » .

ويظهر – والله أعلم – أنه قول عند المالكية ، ولكنه قول ضعيف ، حيث يقول الصَاوي ما نصه[٤] : « ورأى بعضهم أن وقوف المأموم أمام الإمام من غير ضرورة مبطل لصلاته ، وهو ضعيف »[٥] .

وقال به أيضـًا : الإمام سفيان الثوري[٦]– رحمه الله تعالى –

القول الثاني :

يجوز للمأموم أن يتقدم على إمامه ، ويصح اقتداؤه عندئذٍ مطلقـًا ، لعذر أو لغير عذر ، وتكون صلاته صحيحة مجزئة .

وقد قال بهذا جماعة من الأئمة العلماء منهم :

الليث بن سعد ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو ثور ، والحسن البصري ، وداود

---

(١) انظر : المغني (٣/ ٥٢) ، المبدع (٢/ ٨٢) ، كشاف القناع (٢/ ٥) .

(٢) الإنصاف (٤/ ٤١٧) .

(٣) معونة أولى النهى (٢/ ١٧٧) .

(٤) بلغة السالك (١/ ١٤٨) .

(٥) قلت وأشار إلى هذا القول أيضـًا صاحب الذخيرة (٢/ ٢٥٨) .

(٦) انظر : طرح التثريب (٢/ ٣٢٨) .

الظاهري رحمهم الله تعالى[١] .

وهذا القول - أعني : الجواز وصحة الصلاة- هو من حيث الجملة قول كل من : المالكية كما في المشهور عنهم ، والشافعية في القول القديم عندهم ، والحنابلة في وجه .إلا أن لهم في ذلك تفصيلًا بيانه فيما يلي :

أما المالكية[٢] فقد قالوا بالجواز ، لكن مع الكراهة التنزيهية إن كان تقدم المأموم بلا ضرورة ، وبدون كراهة إن كان تقدم المأموم لضرورة وعذر كضيق مكانٍ وزحام ونحو ذلك ، بشرط إمكانية متابعة الإمام برؤية أو سماع .

وهاك بعض نصوصهم في ذلك :

فقد جاء في المدونة ما نصه[٣] : « وقال مالك : من صلى في دور أمام القبلة بصلاة الإمام وهم يسمعون تكبير الإمام فيصلون بصلاته ، ويركعون بركوعه ، ويسجدون بسجوده ، فصلاتهم تامة ، وإن كانوا بين يدي الإمام ؟ قال : ولا أحب لهم أن يفعلوا ذلك .

قال ابن القاسم : قال مالك : وقد بلغني أن داراً كانت لآل عمر بن الخطاب وهي أمام القبلة كانوا يصلون فيها بصلاة الإمام فيما مضى من الزمان ؟ قال مالك : وما أحب أن يفعله أحد ، ومن فعله أجزأه » .

---

(١) انظر : طرح التثريب (٢/ ٣٢٨) ، المجموع (٤/ ٣٠٠) ، المغني (٣/ ٥٢) ، البيان (٢/ ٤٣١) ، الشرح الكبير (٤/ ٤١٩) ، الأوسط (٤/ ٢٣٤) .

(٢) انظر : الذخيرة (٢/ ٢٥٨) ، مواهب الجليل (٢/ ١٠٦) ، التاج والإكليل (٢/ ١٠٦) ، تنوير المقالة (٢/ ٢٣٤) ، حاشية الخرشي (٢/ ٢٩) ، حاشية البناني علي الزرقاني (٢/ ١٤) ، الرهوني (٢/ ١٠٢) ، الدر الثمين ص٢٦٦ ، بلغة السالك (١/ ١٤٨) ، حاشية الصفتي ص ١٣٨ .

(٣) انظر : (١/ ٨١-٨٢) .

وقال الشيخ علي الصعيدي العدوي[١] : « يكره للرجل التقدم على الإمام من غير عذر » .

وقال الإمام خليل[٢] : « وكره صلاة بين الأساطين أو أمام الإمام بلا ضروة » .

وقال الشيخ النفراوي الأزهري[٣] : « ومحل كراهة التقدم على الإمام ومحاذاته حيث لا ضرورة » .

وقال الشيخ يوسف الصفتي[٤] : « تصح صلاة المأموم إذا تقدم على الإمام ، ولا إعادة عليه ، لكن إن كان التقدم لضرورة فلا كراهة ، وإن كان لغير ضرورة فيكره » .

أما الشافعية فقد نص بعض فقهائهم على الجواز مطلقاً وأنه هو القول القديم للإمام الشافعي[٥] .

إلا أن بعض متأخري الشافعية قيدوا هذا الجواز مع الكراهة حيث يقول الشربيني[٦] : « والقديم : لا تبطل مع الكراهة » .

ونحوه أيضاً قاله الرملي[٧] .

أما الحنابلة[٨] فقد ذكر بعضهم أنه يصح مطلقاً .

---

(١) في حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٢٧١) .

(٢) انظر : مختصر خليل مع جواهر الإكليل (١/ ٧٩) .

(٣) في الفواكه الدواني (١/ ٢٤٦) .

(٤) حاشية الصفتي ص١٣٨ .

(٥) انظر : المجموع (٤/ ٢٩٩) ، البيان (٢/ ٤٣١) ، فتح العزيز (٤/ ٣٣٨) .

(٦) مغني المحتاج (١/ ٣٧٢) .

(٧) كما في نهاية المحتاج (١/ ١٨٧) .

(٨) انظر : المبدع (٢/ ٨٢) ، الإنصاف (٤/ ٤١٧-٤١٨) ، معونة أولي النهى (٢/ ١٧٨) .

وقيده بعضهم بأن المراد به فيما إذا أمكن الاقتداء ، وهو متجه .

وقيل : تصح صلاة المأموم مع الكراهة .

وقيل : تصح في الجمعة والعيد والجنازة ونحوها لعذر .

القول الثالث :

لا يجوز للمأموم أن يتقدم على إمامه ، ولا تصح صلاته أمام الإمام إلا حال العذر الشديد والضرورة والكلفة ، كزحمة شديدة ونحوها ، حيث لم يمكنه أن يصلي الجمعة أو الجنازة إلا قدام الإمام ، فتكون صلاته قدام الإمام خيراً له من تركه للصلاة .

وهو قول في مذهب الإمام أحمد[١] .

وعزاه الإمام ابن تيمية لطائفة من العلماء[٢] .

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال عنه بعد ذكره للأقوال الثلاثة في المسألة : « وهو أعدل الأقوال وأرجحها »[٣] . وقال أيضاً في موضع آخر : « وهذا أولى الأقوال » .

وهو أيضاً اختيار الإمام ابن القيم حيث قال : « إذا لم يمكنه أن يصلي مع الجماعة إلا قدام الإمام فإنه يصلي قدامه وتصح صلاته »[٤] .

---

(١) انظر : الإنصاف (٤/ ٤١٨) ، معونة أولي النهى (٢/ ١٧٨) ، مجموع الفتاوى (٢٣/ ٤٠٤-٤٠٩) ، المبدع (٢/ ٨٢) ، إعلام الموقعين (٢/ ٤١) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٢٣/ ٤٠٤) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٤٠٤) .

(٤) انظر : إعلام الموقعين (٢/ ٤١) .

ويظهر -والله أعلم- أنه قول الظاهرية ، حيث يقول الإمام ابن حزم[١] : « ولا يحل لأحد أن يصلي أمام الإمام إلا لضرورة حبسٍ فقط أو في سفينة حيث لا يمكن غير ذلك...فوجب أن يكون الاثنان فصاعداً خلف الإمام ولابد ، ويكون الواحد عن يمين الإمام ولابد ، لأن دفع النبي ﷺ جابراً وجباراً إلى ما وراءه أمر منه عليه السلام بذلك لا يجوز تعديه ، وإدارته جابراً إلى يمينه كذلك ، فمن صلى بخلاف ما أمر به عليه السلام فلا صلاة له » .

وقال أيضاً في موضع آخر[٢] : «...لأن فرض الإمام لغير الضرورة أن يقف أمام المأمومين وهم وراءه ولابد... » .

هذه هي الأقوال الثلاثة في المسألة ، وخلاصتها فيما يلي :

- القول المعتمد لدى الحنفية والشافعية والحنابلة هو عدم صحة صلاة المأموم أمام إمامه مطلقاً ، لعذر أو لغير عذر .

- ويقابل هذا القول : القول بصحة صلاة المأموم أمام إمامه مطلقاً ، كما عند طائفة من الأئمة ومنهم : الليث بن سعد ، وابن راهويه ، والحسن البصري ، وأبو ثور .

ويندرج تحت القول بالصحة : ما صرح به الشافعية في القول القديم عندهم ، والحنابلة في قول وهو : صحة الصلاة ولكن مع الكراهة .

وصرح بنحو هذا المالكية إلا أنهم قالوا : بصحة الصلاة مع الكراهة إن كان تقدم المأموم بلا ضرورة تقتضي ذلك ، وتصح الصلاة بدون كراهة إن كان التقدم

---

(١) في المحلَى (٤/ ٦٦) .

(٢) المحلَى (٣/ ١٣٩) .

لضرورة وعذر يقتضي ذلك كزحمة وضيق مكان . والله أعلم .

أما القول الثالث فهو وسط بين القولين السابقين ، وهو أن صلاة المأموم تصح مع العذر دون غيره ، بمعنى : أنه إذا لم يكن هنالك عذر شديد وضرورة ملحة تقتضي تقدم المأموم على إمامه ، فإن صلاته أمام الإمام غير صحيحة .

وهو قول عند الحنابلة ، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم .

وإليه ذهب الظاهرية في الجملة .والله أعلم .

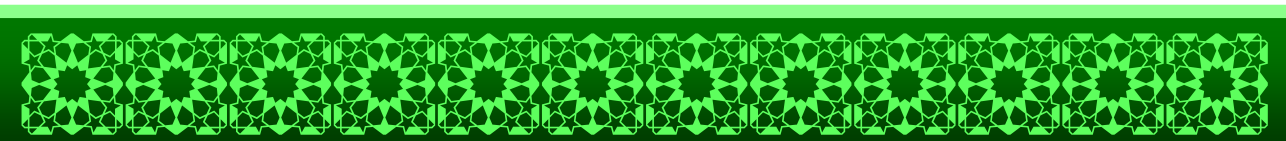

أدلة الأقوال الثلاثة

أولاً : أدلة القول الأول .

استدل أصحاب القول الأول القائلون بعدم جواز تقدم المأموم على إمامه ، وأنه لا تصح الصلاة أمام الإمام مطلقاً ، أذكرها فيما يلي :

ما روي عن مالك بن الحويرث - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلي »[١] .

ووجه الدلالة[٢] :

أن الحديث يعم الصلاة بأفعالها وعددها وهيئتها ، وجميع أحوالها ، ومنها الوقوف ، فيكون الوقوف أمام الإمام خلاف السنة ، إذا المعهود والثابت عن الرسول ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة ، قام أصحابه خلفه .

وأمره ﷺ المؤمنين بالصلاة على الهيئة التي صلى عليها هو ﷺ للوجوب ، ولا دليل على سنية هذا الوقوف خلف الإمام ، فيبقى على الأصل ، وهو الوجوب ، وعلى هذا تبطل صلاة المتقدم على إمامه ؛ لتركه فرضاً من فروضها .

ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « إنما جعل الإمام ليؤتم به »[٣] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب الأذان ، باب(١٨) الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة برقم (٦٣١) .

(٢) انظر : النكت على المحرَر لابن مفلح (١/ ١١٢) حكم صلاة المأموم أمام الإمام ص٢٠ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب الأذان باب (٥١) إنما جعل الإمام ليؤتم به ، برقم (٦٨٨) .

ووجه الدلالة[١] :

أن لفظ (الائتمام) يعني : الاقتداء والاتباع ، أي جَعْل الإمام أماماً ليقتدى به ويتبع ، ومن شأن التابع (أي : المأموم) أن لا يسبق متبوعه (أي : إمامه) ، ولا يساويه ، ولا يتقدم عليه في موقفه ، بل يراقب أحواله ويأتي على أثره بنحو فعله .

فالمأموم مأمور بمتابعة إمامه بمقتضى هذا الحديث ، ولا يمكنه متابعة الإمام والاقتداء به إلا إذا كان خلفه أو محاذياً له حتى يتمكن من ذلك إما بالرؤية أو بالسماع .

وعليه فالمتقدم على الإمام لا يكون تابعاً بل متبوعاً ، فهو حينئذ غير مؤتم به ؛ ولذا لا تصح صلاته متقدماً عليه .

وأيضاً فإن لفظ (الإمام) يقتضي أن يكون أمام المأمومين وليس العكس .

يقول الحافظ العراقي[٢] : « استُدِلَ بهذا الحديث على أنه لا يجوز أن يتقدم المأموم على الإمام في الموقف ؛ لأنه إذا تقدم عليه فهو حينئذٍ غير مؤتم به » .

وقال الإمام ابن القيم في إعلام الموقعين ٢/ ٤٠ : « أن الإمام إنما جعل ليؤتم به وتشاهد أفعاله وانتقالاته ، فإذا كان قدامهم حصل مقصود الإمامة ، وإذا كان في الصف لم يشاهده إلا من يليه . ولهذا جاءت السنة بالتقدم ولو كانوا ثلاثة محافظة على المقصود بالائتمام » .

---

(١) انظر : فتح الباري (٢/ ١٧٨) ، عمدة القاري (٥/ ٢١٧) ، المغني (٣/ ٥٢) ، الحاوي للماوردي (٢/ ٣٤١) حكم صلاة المأموم أمام الإمام ص٢٣ ، مغني المحتاج (١/ ٣٧٢) .

(٢) في طرح التثريب (٢/ ٣٢٨) .

ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال « بت ذات ليلة عند خالتي ميمونة ، فقام النبي ﷺ يصلي متطوعاً من الليل...ثم قمت إلى شقه الأيسر ، فأخذ بيدي من وراء ظهره ، يعدِلُني كذلك من وراء ظهره إلى الشق الأيمن..»[١] .

ووجه الدلالة من هذا الحديث كما يقول الإمام البيهقي[٢] : « وفيه كالدلالة على منع المأموم من التقدم على الإمام ، حيث أداره ﷺ من خلفه ، ولم يدره من بين يديه » .

وقال الإمام العيني[٣] – وهو يعدد الفوائد المستنبطة من حديث ابن عباس – ما نصه : « ما قيل : إن تقدم المأموم على إمامه مبطل ؛ لأن المنقول أن الإدارة كانت من خلف رسول الله ﷺ لا من قدامه كما حكاه القاضي عياض » .

وبنحو هذا قال الإمام علي القاري[٤] ، حيث ذكر – وهو يعدد الفوائد المستنبطة من حديث ابن عباس – ما نصه : "ومنها : عدم جواز تقدم المأموم على الإمام ؛ لأن النبي ﷺ أداره من خلفه ، وكانت إدارته من بين يديه أيسر" .

إن الأصل الذي قرره العلماء في باب العبادات – ومنها الصلاة – هو التوقيف والتلقي عن النبي ﷺ ، فلا نفعل شيئاً في ذلك ما لم يكن وارداً ومنصوصاً ثابتاً[٥] .

والذي دلت عليه الأحاديث الصحيحة الصريحة أن الإمام يتقدم على

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب صلاة المسافرين ، باب(٢٦) الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، برقم (٧٦٣) (١/ ٥٣١) .

(٢) انظر : السنن الكبرى (٣/ ٩٩) .

(٣) في عمدة القاري (٢/ ٢٥٧) .

(٤) في مرقاة المفاتيح (٢/ ٨٤) .

(٥) انظر : الموافقات (٢/ ٣٠٠-٣٠٤) ، التمهيد (٢١/ ١١٧) وَ (٢٢/ ٢٤٣) ، فقه إمام الحرمين ص٣٠٩ ، مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٦ ، ١٧) و (٢٨/ ٣٨٦) .

المأمومين ، ويكون المأمومون خلفه[١] .

بل إن النبي ﷺ أمر بتقدم الإمام على المأموم[٢] ، والأمر للوجوب على ما هو مقرر عند جمهور الأصوليين ، إلا أن يصرفه صارف عن الوجوب ، ولا صارف هنا .وهذا الأمر بتقدم الإمام يقتضي ويستلزم تأخر المأمومين ، ووجوب ذلك عليهم ، إذا ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، ولذا كان تأخره عنه فرضاً من فروض صلاة الجماعة ، وشرطا من شروطها ، وعليه ، فلو تقدم المأموم على إمامه ، فقد ترك فرضاً من فروض الصلاة مع الإمام ، وبهذا تبطل صلاته[٣] .

ويقرر هذا الأصل ويؤكده الإمام ابن حزم (رحمه الله) حيث يستدل بحديث جابر الطويل[٤]- رضي الله عنه - ويقول ما نصه[٥] : « فوجب أن يكون الاثنان فصاعداً خلف الإمام ، ولابد ، لأن دفع النبي ﷺ جابراً وجباراً إلى ما وراءه أمر منه عليه الصلاة والسلام بذلك لا يجوز تعديه ، فمن صلى بخلاف ما أمر به عليه الصلاة والسلام فلا صلاة له » .

وعلى هذا الأصل جرى عمل الأمة ، وكذا المقتدين بالنبي ﷺ ، وبالخلفاء الراشدين ، حيث لم ينقل عن أحد منهم أن المأموم يتقدم على إمامه في الموقف[٦] .

---

(١) كما ثبت ذلك من حديث جابر الطويل ، وحديث سمرة بن جندب ، وحديث أنس بن مالك ، وقد سبق ذكرها جميعاً في الحالة الثالثة أثناء الحديث عن تحرير محل النزاع ، وهي ظاهرة الدلالة على المراد .

(٢) كما في حديث سمرة بن جندب - رضي الله عنه - وقد سبق ذكره في الحالة الثالثة .

(٣) انظر : النكت على المحرر لابن مفلح (١/ ١١٠) ، حكم صلاة المأموم أمام الإمام ص٢٠ .

(٤) وقد سبق ذكره في الحالة الثالثة .

(٥) كما في المحلى (٤/ ٦٦) .

(٦) انظر : البدائع (١/ ١٥٨) ، المغني (٣/ ٥٢) ، مغني المحتاج (١/ ٣٧٢) ، الشرح الكبير (٤/ ٤١٩) .

ومن هنا قال الحافظ ابن حجر[١] : « والأصل في الإمام أن يكون متقدماً على المأمومين إلا إن ضاق المكان أو لم يكن إلا مأموم واحد..» .

استدل بعض فقهاء الحنفية[٢]على عدم جواز تقدم المأموم على إمامه بحديث نصه هكذا : « ليس مع الإمام من تَقَدَمه »[٣] .

وهو واضح الدلالة ونص في المسألة إن ثبتت صحته .

كما استدل أصحاب هذا القول بجملة من التعليلات العقلية على عدم جواز تقدم المأموم على إمامه ، ومن تلك التعليلات ما يلي :

أ – أنه إذا تقدم المأموم على إمامه اشتبه عليه حاله ، فيحتاج المأموم في الاقتداء إلى الالتفات إلى ورائه والنظر إلى إمامه في كل وقت ليقتدي بالإمام ويتابعه ، ولا يمكنه ذلك ، فلهذا لا يجوز له أن يتقدم على الإمام[٤] .

ب – أن المأموم يحتاج إلى الإمام للاقتداء به ، وقد يؤدي نظره إلى الوراء ، والتفاته لمتابعة إمامه ، لأن يكون مستدبراً للقبلة عمداً ، وذلك مبطل للصلاة ، وإذا لم يلتفت ، أدى إلى مخالفته لإمامه في أفعاله ، لعدم إمكانه المتابعة ، وهذا مبطل أيضاً[٥] .

ج – أن المأموم وقف في موضعٍ ليس بموقف مؤتم بحال ، فأشبه إذا وقف في

---

(١) في فتح الباري (٢/ ١٦٦) .

(٢) ومنهم السرخسي في مبسوطه (١/ ٤٣) ، والكاساني في بدائعه (١/ ١٤٥) .

(٣) لم أقف على تخريجه .

(٤) انظر : المبسوط (١/ ٤٣) ، البدائع (١/ ١٤٥) ، المغني (٣/ ٥٢) ، الشرح الكبير (٤/ ٤١٩) .

(٥) انظر : معونة أولي النهى (٢/ ١٧٨) حكم صلاة المأموم أمام الإمام ص٢٤-٢٥ .

موضع نجس[١] .

د – أن مخالفة المأموم للإمام في الأفعال مبطلة لصلاته ، وهذه المخالفة بصلاته أمامه أفحش من المخالفة في الأفعال[٢] .

وذلك أن على المأموم اتباع إمامه في موقفه وأفعاله ، فلما لم يجز له التقدم عليه في إحرامه وأفعال صلاته ، لم يجز له التقدم عليه في موقف صلاته ، قياساً للمكان على الزمان[٣] .

هـ – أن الإمام ينبغي أن يكون بحال يمتاز بها عن غيره ، ولا يشتبه على الداخل ليمكنه الاقتداء به ، ولا يتحقق ذلك إلا بتقدم الإمام على المأمومين ، لا العكس[٤] .

و – أن المأموم إذا كان متقدماً على إمامه في المكان لا يكون تابعاً له ، فلا يصح اقتداؤه به ؛ لأن الاقتداء يقتضي التبعية في الصلاة ، والمكان من لوازم الصلاة ، فيقتضي التبعية في المكان ضرورة ألا ترى أنه إذا كان بين المأموم والإمام نهر أو طريق لم يصح الاقتداء ؛ لانعدام التبعية في المكان ، فكذا هنا إذا تقدم المأموم على إمامه لم يصح الاقتداء ؛ لانعدام التبعية في المكان[٥] .

ز – أن المأموم إذا وقف أمام الإمام لم يصح اقتداؤه ، كما لو صلى في بيته

---

(١) انظر : البيان (٢/ ٤٣١) .

(٢) انظر : فتح العزيز (٤/ ٣٣٨) ، مغني المحتاج (١/ ٣٧٢) ، نهاية المحتاج (٢/ ١٨٦) .

(٣) انظر : الحاوي للماوردي (٢/ ٣٤١) ، مغني المحتاج (١/ ٣٧٢) .

(٤) انظر : البدائع (١/ ١٥٨) .

(٥) انظر : البدائع (١/ ١٢٠، ٤٥) .

بصلاة الإمام[١] .

ح - أن المأموم تابع ، والتابع لا يتقدم على المتبوع كما هو مقرر في القواعد الفقهية .

يقول الشيخ عبد الرحمن السعدي في شرح هذه القاعدة[٢] : « ومن هنا فإن الإمام لا يتقدم عليه ، فالمأموم يحرم عليه أن يتقدم على الإمام ، سواء في الزمان ، بأن يفعل فعلاً قبل فعل الإمام ، أو في المكان بأن يكون المأموم أمام الإمام » .

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بجواز تقدم المأموم على إمامه ، وأنه تصح الصلاة مع الكراهة أمام الإمام مطلقاً ، بجملة من الأدلة النقلية والعقلية ، أذكرها فيما يلي :

ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « بت ذات ليلة عند خالتي ميمونة ، فقام النبي ﷺ يصلي متطوعاً من الليل . .ثم قمت إلى شقه الأيسر فأخذ بيدي من وراء ظهره ، يعدِلُني كذلك من وراء ظهره إلى الشق الأيمن...»[٣] .

ووجه الدلالة من الحديث :

أن ابن عباس رضي الله عنهما وقف أولًا على يسار النبي ﷺ وهو ليس بموقف له ، حيث أخذه ﷺ وصحح موقفه بجعْله عن يمينه ، بعد أن كان قد دخل في

---

(١) انظر : المغني(٣/ ٥٢) ، الشرح الكبير (٤/ ٤١٩) .

(٢) كما في شرح منظومة القواعد الفقهية له ص٩١ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب صلاة المسافرين ، (٢٦) الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، برقم(٧٦٣) .

الصلاة ، ولم يأمره ﷺ بابتداء الصلاة ولا بإعادتها ، مما يعني أن صلاته – رضي الله عنه – التي أوقعها عن يسار الإمام كانت صحيحة ، حيث بنى على صلاته وأتمها ، ولو لم تجزه ، أو لم يكن ذلك موقفاً لأمره ﷺ بالإعادة واستئناف التحريمة[1] .

وعليه ، فلا يشترط لصحة الصلاة مع الإمام أن يقف المأموم في موقف معين ، وإنما وقوف المأموم خلف الإمام – فيما إذا كانوا أكثر من واحد ، أو وقوفه عن يمينه – فيما إذا كان واحداً– إنما هو للسنة وليس للوجوب ، ولو كان ذلك واجباً ، لما صحت صلاة ابن عباس – رضي الله عنهما – عن يسار النبي[2] ﷺ .

يقول الشيخ العلامة محمد عطية سالم – وهو يستدل بحديث ابن عباس هذا لمذهب المالكية – ما نصه[3] : « ومحل الاستدلال في ذلك – [أي في حديث ابن عباس] هو : أن الجهات بالنسبة للإمام أربع : خلفه وهي للكثيرين من اثنين فصاعداً ، وعن يمينه وهو موقف الفرد ، ويساره وأمامه ، أما اليسار : فقد وقف فيه ابن عباس وليس بموقف ، فأخذه ﷺ وجعله عن يمينه ، ولكن بعد أن دخل في الصلاة وأوقع بعض صلاته في ذلك المقام ، وقد صحت صلاته حيث بنى على الجزء الذي سبق أن أوقعه عن اليسار لضرورة الجهل بالموقف .

وبقيت جهة الأمام فليست بجهة موقفٍ ، ولكن عند الضرورة والزحمة لم يكن من التقدم على الإمام بد ، فجازت وصحت للضرورة كما صحت عن يساره ﷺ .

---

(١) انظر : ابن بطال على البخاري (٢/ ٣٣٠) ، فتح الباري (٢/ ١٩١) ، المجموع (٤/ ٢٩٦-٢٩٧) ، فتح الباري لابن رجب (٤/ ١٩٥) ، المغني (٣/ ٥١) .

(٢) انظر : حكم صلاة المأموم أمام الإمام ص٢٦-٢٧ .

(٣) كما في تتمة أضواء البيان (٨/ ٥٧١) .

ويقوي هذا الاستدلال : أنه لو جاء شخص إلى الجماعة ولم يجد له مكاناً إلا بجوار الإمام ، فإنه يقف عن يمينه بجواره ، كما لو كان منفرداً مع وجود الصفوف العديدة ، ولكن صح وقوفه للضرورة » .انتهى كلامه رحمه الله تعالى .

وبالجملة فإنه ليس في التقدم على الإمام أكثر من مخالفة الموقف المسنون ، ومخالفة الموقف المسنون لا يمنع من صحة الصلاة[١] ، كما سبق تقريره مفصلاً آنفاً .

ما روي عن الإمام مالك – رحمه الله تعالى – قال : « بلغني أن داراً كانت لآل عمر بن الخطاب – وهي أمام القبلة – كانوا يصلون فيها بصلاة الإمام فيما مضى من الزمان »[٢] .

وقد علق الإمام القرافي على هذا الخبر بقوله[٣] : « ولم ينكر عليهم الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين » .

ووجه الدلالة من هذا الأثر :

أن الإمام مالكاً يخبر عن هذه الدار بلاغاً بأنها كانت قبل ذلك فيما مضى من الزمان يصلي فيها الصحابة – رضوان الله عليهم – بصلاة إمام الحرم النبوي ، وهم متقدمون عليه ، لأنها كانت أمام القبلة ، وهذا فعل صحابي ، وهو حجَة عند الإمام مالك[٤] ، بل يكاد أن يكون هذا الحكم شبه إجماع كما هو مفهوم من تعليق الإمام

(١) انظر : الحاوي للماوردي (٢/ ٣٤١) ، فتح العزيز ، (٤/ ٣٣٨) ، الزرقاني علي خليل (٢/ ١٤) .

(٢) هذا الأثر عن الإمام مالك ذكره صاحب المدونة (١/ ٨١) في استدلاله لمذهب الإمام مالك ، وكذا ذكره الرهوني في حاشيته (٢/ ١٠٢) .

(٣) كما في الذخيرة (٢/ ٢٥٨) .

(٤) انظر : حكم صلاة المأموم أمام الإمام ص٢٨ .

القرافي الذي نقلته آنفاً ، والله أعلم .

ما روي عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي...» ثم ذكر منها : « وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصلِ...»[١] .

ووجه الدلالة من الحديث :

أن الحديث دل على أن الأرض كلها مكان للصلاة إلا ما خصه النص بالمنع ، ولم يأت نص يمنع من الصلاة في أي جهة من جهات الإمام الأربع ، ولا يحل لأحد أن يمنع من الصلاة في موضعٍ إلا موضعاً جاء النص بالمنع من الصلاة فيه ، فيكون مستثنى من هذه الجملة[٢] .

كما استدل أصحاب هذا القول بجملة من التعليلات العقلية على جواز تقدم المأموم على إمامه ، وصحة صلاته عندئذٍ ، ومن تلك التعليلات ما يلي :

أ .إن الاقتداء يوجب على المأموم متابعة الإمام في أفعال الصلاة ، فإذا أتى به لم يضره قيامه قدام الإمام ، إذ المكان ليس من الصلاة ، فلا يجب المتابعة فيه .

ألا ترى أن الإمام يصلي عند الكعبة في مقام إبراهيم عليه السلام والقوم صف حول البيت ، فيصلون مع الإمام – وهم الأكثر – وليسوا وراءه ، وقد صحت صلاتهم ، مما يدل على عدم وجوب كون المأموم خلف الإمام[٣] .

ب .إن المقتدي يساوي الإمام في النية ، وهو متبع له في أفعاله ، ويساويه في

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب الصلاة ، باب(٥٦) قول النبي ﷺ : « جُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » رقم (٤٣٨) .

(٢) انظر : المحلى (٥/ ٧٦) الإلمام بحكم صلاة المأموم أمام الإمام ص٤ .

(٣) انظر : المبسوط (١/ ٤٣) ، البديع (١/ ١٤٥) حكم صلاة المأموم أمام الإمام ص٢٩ .

بسيط الأرض ، فلم يضر اختلاف المقام فيما سواه[١] .

ج .إنه لا تبطل صلاة المأموم إذا تقدم على إمامه ، كما لا تبطل صلاته إذا وقف خلف الإمام وحده .

لأن كلاً من ذلك لا يمنع المأموم من الاقتداء بإمامه[٢] . فإذا استطاع المأموم المتقدم على إمامه متابعة الإمام برؤية أو سماع ، فقد حصل الاقتداء والاتباع ، فلا يضر التقدم[٣] .

د .لأنه أخطأ في الموقف ، فأشبه الخطأ بالوقوف على يسار الإمام[٤] ، بمعنى : أنه خالف سنة الوقف مع الإمام ، فوجب ألا يمنع صحة الصلاة ، كما لو وقف على يسار الإمام وحده[٥] .

يقول البناني[٦] : « إن مخالفة الرتبة لا تفسد الصلاة ، كما لو وقف عن يسار الإمام ، فإن صلاة المأموم لا تبطل » .

هذا وقد سبق أن ذكرت أن القائلين بجواز تقدم المأموم على إمامه قيدوا هذا الجواز وقالوا : إنه يجوز تقدم المأموم على إمامه ، وتصح صلاته ، ولكن مع

---

(١) انظر : الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٣٠٠) .

(٢) المهذب للشيرازي (٤/ ٢٩٩) ، مغني المحتاج (١/ ٣٧٢) ، المغني (٣/ ٥٢) ، الشرح الكبير (٤/ ٤١٩) .

(٣) انظر : حكم صلاة المأموم أمام الإمام ص٢٩ .

(٤) انظر : فتح العزيز (٤/ ٣٣٨) ، بلغة السالك (١/ ١٤٨) .

(٥) انظر : البيان (٢/ ٤٣١) .

(٦) في حاشيته على شرح الزرقاني على خليل (٢/ ١٤) .

الكراهة فيما إذا كان تقدمه بلا عذر ولا ضرورة تقتضي ذلك[١] .

أما دليل هذه الكراهة فقد صرح به فقهاء المالكية وهو :

أنهم نصوا على أن وقوف المأموم خلف الإمام مستحب[٢] . فإذا خالف المأموم ذلك ، وصلى أمام الإمام فقد خالف الموقف المستحب والمسنون ، فيكون مكروهاً[٣] .

وعلل الإمام القرافي لهذه الكراهة بقوله[٤] : « لعدم علمهم [أي : المتقدمين] بسهو الإمام » .

وعلل بعض المالكية لهذه الكراهة بقولهم[٥] : هو خوف أن يطرأ على الإمام ما لا يعلمه المأموم المتقدم ، مما يبطل الصلاة ، أو أنهم قد يخطئون في ترتيب الركعات إذا تقدموه .

ثالثاً : أدلة القول الثالث :

سبق أن ذكرت أن أصحاب القول الثالث يرون أنه لا يجوز للمأموم أن يتقدم على الإمام إلا حال العذر الشديد والضرورة الملحة .وعليه ، فإن استدلالهم لعدم جواز التقدم هو كاستدلال أصحاب القول الأول الذين يرون عدم الجواز مطلقاً ، وقد سبقت أدلتهم تفصيلاً .

يبقى هنا أن أبين استدلالهم لجواز التقدم حال العذر الشديد والضرورة والكلفة

---

(١) انظر ما سبق ذكره عند عرض أقوال الفقهاء في حكم تقدم المأموم على إمامه في جهته .

(٢) الفواكه الدواني (١/ ٢٤٦) ، كفاية الطالب الرباني (١/ ٢٧١) .

(٣) انظر المصادر السابقة .

(٤) كما في الذخيرة (٢/ ٢٥٨) .

(٥) انظر : حاشية الخرشي (٢/ ٢٩) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٢٧١) .

كزحمة شديدة أو ضيق في المكان .فقد استدلوا لهذا الجواز بقياسين هما كما يلي[١] :

القياس الأول : قياس حكم ترك واجبات صلاة الجماعة على حكم ترك الواجبات الأصلية في الصلاة كالقيام ونحوه .بجامع العذر والضرورة ، فكما تصح صلاة تارك القيام للعذر ، فكذلك تصح صلاة المأموم أمام الإمام حال العذر .بل قالوا : إن ترك واجب صلاة الجماعة ، وهو عدم التقدم على الإمام ، أخف من ترك الواجبات الأصلية في الصلاة ، فتصح صلاة المأموم أمام الإمام حال العذر والضرورة من باب أولى .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية موضحاً هذا القياس ما نصه[٢] : « إن ترك التقدم على الإمام غايته أن يكون واجباً من واجبات الصلاة في الجماعة ، والواجبات كلها تسقط بالعذر ، وإن كانت واجبة في أصل الصلاة ، فالواجب في الجماعة أولى بالسقوط .ولهذا يسقط عن المصلي ما يعجز عنه من القيام ، والقراءة ، واللباس ، والطهارة وغير ذلك . . .فالجماعة تُفعل بحسب الإمكان ، فإذا كان المأموم لا يمكنه الائتمام بإمامه إلا قدامه كان غاية ما في هذا ، أنه قد ترك الموقف لأجل الجماعة ، وهذا أخف من غيره » .

كما أشار إلى هذا القياس أيضاً الإمام ابن القيم فقال[٣] : « إن واجبات الصلاة تسقط بالعجز عنها ، فإذا لم يمكنه أن يصلي مع الجماعة إلا قدام الإمام فإنه يصلي قدامه وتصح صلاته » .

---

(١) انظر : حكم صلاة المأموم أمام الإمام ص٣٣-٣٥ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٢٣/ ٤٠٥) .

(٣) في إعلام الموقعين (٢/ ٤١) .

وقد دعم الإمام ابن القيم هذا القياس بالقاعدة الشرعية الكلية التي نصها : « لا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة »[١] .

قلت : وتشابه هذه القاعدة قاعدة مشهورة أخرى ذكرها الفقهاء ونصها : « الضرورات تبيح المحظورات » .

وقاعدة أخرى تكمل هذه القاعدة وهي « الحاجة تنزل منزلة الضرورة » .

فإذا كان هنالك حاجة ملحة وضرورة شديدة تستدعي تقدم المأموم على إمامه فإنه يجوز ذلك ، لأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة ، والضرورة تبيح المحظور ، هذا إذا قلنا بأن تقدم المأموم على إمامه محظور بإطلاق ، والله أعلم .

القياس الثاني :

قياس صلاة الجماعة حال الأمن على صلاة الجماعة حال الخوف ، حيث إن صلاة الجماعة حال الخوف تحتمل أموراً لم تكن تحتملها في الأمن كترك استقبال القبلة وغيرها ، فكما صحت الجماعة حال الخوف للعذر والضرورة مع ترك بعض الواجبات ، فكذلك تصح الجماعة حال الأمن مع ترك واجب التأخر عن الإمام للعذر ، بجامع العذر والضرورة فيهما .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية موضحاً هذا القياس ما نصه[٢] : « ففي صلاة الخوف لا يستقبل القبلة ، ويعمل العمل الكثير ، ويفارق الإمام قبل السلام ، ويقضي الركعة الأولى قبل سلام الإمام ، وغير ذلك مما يفعله لأجل الجماعة ، ولو فعله لغير عذر بطلت صلاته » . فعلى هذا : فإن انعقاد الصلاة جماعة في شدة

---

(١) انظر : إعلام الوقعين (٢/ ٤١) .

(٢) كما في مجموع الفتاوى (٢٣/ ٤٠٥) .

الخوف مع العفو عن التقدم للعذر ، يقوي القول بجواز التقدم على الإمام حال العذر[١] . والله أعلم .

مناقشة أدلة الأقوال الثلاثة :

ذكرت في المبحث السابق جملة من الأدلة النقلية والعقلية التي ذكرها أصحاب الأقوال الثلاثة في المسألة .

ولكن الاستدلال بتلك الأدلة يبقى وجهة نظر لأصحابها ، قد تُسلَم وقد لا تُسلَم ، إذ ليس هنالك نص صريح في المسألة ، وإنما هي اجتهادات من أصحاب الأقوال في فَهْم الدليل وتوجيهه ، كل يُدلي بدلوه بحسب ما يفتح الله عليه .ويبقى مع ذلك للنظر فيه مجال واسع .فكل يؤخذ من قوله ويرد ، إلا المعصوم ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى ، ونطقه وحي يوحى .

وقد وردت مناقشات عدة على جملة من تلك الأدلة التي مرت آنفاً في المبحث السابق .أذكرها فيما يلي :

أولاً : مناقشة أدلة القول الأول :

نوقش أصحاب القول الأول القائلون بعدم جواز تقدم المأموم على إمامه في أدلتهم بما يلي :

أما استدلالهم بحديث : « صلوا كما رأيتموني أصلي » ، وأن من صفة صلاة النبي ﷺ تقدم الإمام على المأمومين ، يناقش هذا بأنه ليس كل ما ورد في صفة صلاة رسول الله ﷺ للوجوب ، فمنه ما هو واجب ومنه ما هو سنة ، ويعرف هذا

(١) انظر : النكت على المحرر (١/ ١١٢) .

من أدلة أخرى وأيضاً ففي أدلة القول الثاني من القرائن ما يصرف الأمر في حديث "صلوا كما رأيتموني أصلي" من الوجوب إلى السنة .

أما استدلالهم بحديث "إنما جُعل الإمام ليؤتم به" ، وأن الائتمام يعني : الاتباع ، وأن المتقدم غير تابع...إلى آخره .

يناقش هذا بأن المراد بالائتمام هنا هو الائتمام بالأفعال ، لا في الموقف[1] ، إذ موقف الإمام غير موقف المأمومين ، فلا يدخل في الائتمام .

وقد تعقب الحافظ العراقي هذه المناقشة قائلاً : « إنه تقييد لا دليل عليه ، ومن أخرج الموقف عن ذلك فهو مطالب بالدليل »[2] .

أما استدلالهم بحديث ابن عباس رضي الله عنهما في بيتوته عند خالته ميمونة ، ووقوفه في الصلاة مع النبي ﷺ ، وأن النبي ﷺ أداره من خلفه ولم يُدره من بين يديه مما يدل على منع الصلاة أمام الإمام .

يناقش هذا بما ذكره الإمام ابن التركماني الحنفي حيث قال ما نصه[3] : « ليس في الحديث الذي ذكره [وهو حديث ابن عباس] دليل على منع التقدم ، إذ لا يدل فعله عليه الصلاة والسلام على الوجوب ، ألا ترى أنه لو وقف على يسار الإمام جاز عند الشافعي وكره فكما آثر عليه الصلاة والسلام الأفضل في جعله على يمينه ، كذلك آثر الأفضل في إدارته من خلفه ، لا من بين يديه ، كيلا يمر بين يدي الإمام » .

---

(١) انظر : طرح التثريب (٢/ ٣٢٨) .

(٢) انظر : طرح التثريب (٢/ ٣٢٨) .

(٣) كما في الجوهر النقي (٣/ ٩٩) .

وكذلك ذكر الإمام العيني نحواًمن هذه المناقشة حيث قال ما نصه[١] : « وفيه نظر ، لأنه يجوز أن تكون إدارته من خلفه لئلا يمر بين يديه فإنه مكروه » .

أما استدلالهم بأن الأصل في العبادات هو التوقيف ، وأن الأحاديث دلت على أن الإمام يتقدم على المأموم .

يناقش هذا بأننا نسلم بأن الأصل في العبادات هو التوقيف ، ولكن لا نسلم بأن هناك دليلاً مانعًا في المسألة سالما من المعارض الراجح ، فليس هناك دليل صحيح صريح يثبت فرضية تقدم الإمام على المأموم ، كما أنه لم يرد عن النبي ﷺ نهي عن الصلاة أمام الإمام .وأما فعله عليه الصلاة والسلام كما في حديث جابر الطويل حينما دفع جابراً وجباراً إلى خلفه ، فليس في فعله عليه الصلاة والسلام هنا ما يدل على الوجوب[٢] ، بل منه ما هو واجب ، ومنه ما هو فرض ، ومنه ما هو سنة ، ويعرف هذا من أدلة أخرى .

فما فعله ﷺ إنما هو محمول على السنة واستحباب الأكمل ، لا الواجب ، بدليل أن جابراً وجباراً حينما دفعهما النبي ﷺ إلى الخلف بنيا على صلاتهما وأكملا ولم يستأنفا التحريمة ، ولو كان ذلك فرضاً أو واجباً لاستأنفا الصلاة ، والله أعلم .

أما حديث سمرة بن جندب الذي أمر فيه ﷺ بتقدم الإمام على المأموم فإنه حديث ضعيف ، وفي سنده مقال[٣] ، ومثله لا يثبت به فرض أوشرط من شروط صلاة الجماعة .

---

(١) انظر : عمدة القاري (٢/ ٢٥٧) .

(٢) انظر : الجوهر النقي (٣/ ٩٩) .

(٣) لأن في سنده إسماعيل بن مسلم المكي ، وقد تكلم الناس فيه . انظر : عارضة الأحوذي(٢/ ٣٠) ، الكاشف للذهبي (١/ ٢٩٤) ، تقريب التهذيب ص١٣٨ .

أما استدلال الحنفية بحديث : "ليس مع الإمام من تقدمه" ، فيناقش هذا بأن هذا الحديث لم يذكر في كتب السنة والآثار مما يشكك في ثبوته والله أعلم .

أما استدلالهم ببعض التعليلات العقلية فإنه يمكن أن تناقش بعض هذه التعليلات بما يلي :

أ – قولهم بأن المأموم إذا تقدم قد يشتبه عليه حال إمامه فيحتاج إلى الالتفات إلى الوراء من أجل الاقتداء والمتابعة...الخ .

يناقش هذا بأن التقدم لا يمنع الاقتداء ، بل يشبه مَنْ هو خَلْف الإمام ، وأنه لا حاجة إلى الالتفات إلى الوراء ما دامت المتابعة ممكنة بالسماع أو بالرؤية ، كما هو حال المتقدمين أمام الكعبة المشرفة من الطرف المقابل لإمام الحرم الواقف خلف مقام إبراهيم ﷺ ، فتصح صلاتهم ، وهم ليسوا وراء الإمام ، ولا يرونه ، وإنما يتابعونه بالسماع أو برؤية المقتدين ، فكذا الحال هنا والله أعلم .

ب – قولهم بأن مخالفة المأموم للإمام في الأفعال مبطلة ، ومخالفة الإمام في الموقف أعظم من مخالفته في الأفعال .يناقش هذا بأن وقوف المأموم أمام إمامه ليست بمخالفة وإنما هو يقتدي به ويتابعه فدعوى المخالفة غير مسلمة . والله أعلم .

ج – قولهم بأن تقدم الإمام ينبغي أن يكون بحال يمتاز بها عن المأمومين بحيث لا يشتبه على الداخل أمره .يناقش هذا بأن التميز حاصل ، واقتداء الداخل ممكن بظاهر الحال ، ولا تشترط أصلاً رؤية عين الإمام ومعرفته .

ثانيًا : مناقشة أدلة القول الثاني :

نوقش أصحاب القول الثاني القائلون بجواز تقدم المأموم على إمامه في أدلتهم بما يلي :

أما استدلالهم بحديث ابن عباس رضي الله عنه ووقوفه عن يسار النبي ﷺ ...الخ . وأن المصلي أمام الإمام كالمصلي عن يسار الإمام بجامع أن كليهما ليس بموقف للمأموم ، فإذا صحت الصلاة عن يسار الإمام صحت أمامه .

يناقش هذا بأنه يوجد هنالك فرق بين مخالفة الموقف المختار بالتقدم ، أو الكون عن اليسار لأن اليسار موقف لبعض المأمومين في حال ، أما التقدم ليس بموقف لأحد[1] .

وقد يتعقب على هذه المناقشة بأنه وإن سُلم بأن اليسار موقف لبعض المأمومين ، فإنه ليس بموقف للمأموم المنفرد كما هو حال ابن عباس رضي الله عنه[2] .

أما استدلالهم بما نقل عن الإمام مالك بأن داراً لآل عمر بن الخطاب كانت أمام القبلة ، كانوا يصلون فيها بصلاة الإمام .

يناقش هذا بأن هذا بلاغ منقطع ، وهو من أقسام الضعيف لا يصلح حجة في المسألة .وأيضاً ليس فيه تصريح بأن هذا من فعل أصحاب رسول الله ﷺ ، ولو ثبت أنه فعل فريق منهم فالخلاف مشهور بين العلماء في الاحتجاج بقول الصحابي وفعله .

أما استدلالهم بحديث جابر مرفوعاً « أعطيت خمساً لم يعطهن... » الخ

فقد نوقش هذا بأن هذا الحديث ورد في معرض بيان خاصية هذه الأمة على غيرها من الأمم السابقة في أن أتباعها يؤدون الصلاة في أي مكان طاهر من الأرض

---

(١) انظر : حكم صلاة المأموم أمام الإمام ص٤٣ .

(٢) انظر : حكم صلاة المأموم أمام الإمام ص٤٣ .

بخلاف الأمم السابقة حيث كانت تؤدي عبادتها في أماكن معينة مخصوصة ، ففضَل الله هذه الأمة بهذه الخاصية ، وليس فيه ما يدل على أحكام الإمامة ، وإنما يؤخذ ذلك بأدلة أخرى والله أعلم .

أما استدلالهم ببعض التعليلات العقلية فإنه يمكن أن تناقش بعض هذه التعليلات بما يلي :

قولهم بأن المكان ليس من الصلاة فلا يجب المتابعة فيه كما هو حال القوم حينما يصطفون حول البيت فيصلون أمامه مما يدل على عدم وجوب كون المأموم خلف الإمام .

يناقش هذا بأنه قياس مع الفارق لأن الذي يصلي أمام الإمام في المطاف إنما هو في الجهة الأخرى ، فلا يضره التقدم لاختلاف الجهة ، والكلام إنما هو في تقدم المأموم على الإمام في نفس جهة الإمام ، فإنه يضره التقدم عندئذ والله أعلم .

قولهم بأن المتقدم لا تبطل صلاته كما لا تبطل صلاة الواقف خلف الإمام لأن كلا من ذلك لا يمنع المأموم من الاقتداء بإمامه .

يناقش هذا بأنه قياس مع الفارق لأن المتقدم يحتاج إلى الالتفات وراءه لكي يقتدي بإمامه بخلاف الواقف خلف الإمام فإنه لا يحتاج في الاقتداء إلى الالتفات وراءه[1] . والله اعلم .

ثالثًا : مناقشة أدلة القول الثالث :

نوقش أصحاب القول الثالث القائلون بعدم جواز تقدم المأموم على إمامه إلا حال العذر الشديد والضرورة البالغة بما يلي :

---

(١) انظر : المغني (٣/ ٥٣) .

أما استدلالهم لعدم الجواز فقد كانت بنفس أدلة أصحاب القول الأول القائلين بعدم الجواز ، وقد نوقشت أدلتهم سابقا .

وأما استدلالهم لجواز التقدم حال العذر بقياسين اثنين فإنه يمكن أن يناقش هذا القياس بما يلي :

استدلالهم بقياس حكم ترك واجبات صلاة الجماعة حال العذر ، ومنها ترك التقدم على الإمام على حكم ترك الواجبات الأصلية في الصلاة كالقيام ونحوه حال العذر ، بجامع العذر والضرورة فإنه يناقش بأنه قياس مع الفارق وذلك لأنه يمكن للمصلي الذي يريد الائتمام مع الجماعة ، وتعذرت عليه الصلاة خلف الإمام ، يمكنه أن يصلي مع جماعة أخرى ، حيث يكون خلف الإمام ، فلا يشترط له أن يصلي مع الجماعة الأولى مخالفاً شرط صلاة الجماعة وهو عدم التقدم على الإمام .

كما يمكنه أيضاً أن يصلي منفرداً إذا لم تتيسر له جماعة ما فإن صلاته بانفراد صحيحة بالاتفاق بخلاف صلاته أمام الإمام فإنها لا تصح عند البعض .

أما من فاته شيء من الواجبات الأصلية في الصلاة كالقيام ونحوه للعذر فإنه لا يمكنه أبداً والحالة هذه أن يؤدي الصلاة قائما لتعذر ذلك عليه ولذا يصلي قاعداً ، بخلاف من لم يجد مكاناً خلف الإمام ، فيمكنه البدل وهو إما أن يصلَي في جماعة أخرى أو يصلي منفرداً مع الكراهة والإثم ، فيعتبر حكما كمن عدم الجماعة لعدم تحقق شروط صلاة الجماعة ، وعليه فالفرق واضح بين الأمرين ، فلا يقاس حكم ترك واجبات صلاة الجماعة حال العذر على حكم ترك الواجبات الأصلية في الصلاة حال العذر . والله أعلم .

استدلالهم بقياس حكم صلاة الجماعة حال الخوف فإنه يناقش بأنه قياس مع

الفارق أيضاً ؛ لأن صلاة الخوف قد جاء نص الشارع على جوازها بصورة معينة ، يغتفر فيها ما لا يغتفر في صلاة الجماعة حال الأمن ، وذلك رخصة من الله لحكم كثيرة منها : عظم أمر صلاة الجماعة ، وحرص الإسلام على أداء الصلاة جماعة حتى في أشد أوقات المحن .

أما صلاة الجماعة حال الأمن فإنه ينبغي أن تؤدى بشروطها وفرائضها ، ومنها عدم التقدم على الإمام ، ولهذا قال الله تعالى عقب آية صلاة الخوف : ﴿فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة﴾ ، أي : أقيموها حال الأمن بتمام شروطها وأركانها وكمال صفتها وهيئتها[1] .

فالفرق واضح بين صلاة الجماعة حال الأمن وحال الخوف .ثم أيضاً فإن العلة المذكورة في هذا القياس وهو العذر والضرورة علة غير منضبطة فلا تصلح أن تكون علة لأنه لا يوجد لحكم صلاة الخوف نظير خارج ما يتناوله النص الذي ورد فيها .

(١) انظر : تفسير القرطبي (٥/ ٣٧٤) .

المناقشة والترجيح :

ما أورده المستدلون رحمهم الله من أدلة فهي في الواقع استدلالات لها وجه دلالة وليست نصاً قاطعاً فإنه لم يرد نص ببطلان صلاة المتقدم على إمامه في الموقف كما لم يرد أيضاً نهي عن التقدم لذا فإن الاستدلال والترجيح له حظ من النظر لدى كل قائل بقول ، وقد أوردت مناقشات لأدلة كل قول تخرجها عن الدلالة على مورد النزاع ، فمثلاً إنما جعل الإمام ليؤتم به ، أي في الأفعال لا في الموقف ، وصلوا كما رأيتموني أصلي ، فإن من صلاته ما هو مسنون وليس بواجب فلا تبطل الصلاة بتركه ، ويمكن أن يحصل الائتمام بمن هو بعيد جداً عن الإمام في طرف المسجد أو الدور الثاني أو أمام الإمام .وأما إدارة النبي ﷺ لجابر وابن عباس إلى يمينه فلا تدل على بطلان الصلاة عن يساره وإلا لأمرهما بالإعادة لذلك فإن الراجح الظاهر لي والله أعلم هو القول الثاني وهو وجوب وقوف المأمومين خلف الإمام ، وأنه يجوز تقدم المأموم أمام الإمام حال العذر والحاجة من ضيق وزحام ونحوه وأن الصلاة لا تبطل بهذا التقدم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : « إن ترك التقدم على الإمام غايته أن يكون واجباً من واجبات الصلاة في الجماعة ، والواجبات كلها تسقط بالعذر وإن كانت واجبة في أصل الصلاة ، فالواجب في الجماعة أولى بالسقوط ولهذا يسقط عن المصلي ما يعجز عنه من القيام والقراءة واللباس والطهارة وغير ذلك فالجماعة تفعل بحسب الإمكان ، فإذا كان المأموم لا يمكنه الائتمام بإمامه إلا قدامه كان غاية ما في هذا أنه قد ترك الموقف لأجل الجماعة وهذا أخف من غيره » .أ .هـ .

وقال مثل هذا ابن القيم رحمه الله ، ورجحه الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله .

ومن رأى حال الناس في المسجد الحرام أيام المواسم خاصة أدرك أن هذا القول هو الأرفق بالناس والأقرب للدليل ويحقق دفع المشقة ورفع الحرج .

ومن القواعد المقررة في الشرع : أن الأمر إذا ضاق اتسع ، وأن المشقة تجلب التيسير ، وأن الواجب يسقط بالعجز عنه .

وفي أيام المواسم يصل عدد المصلين مع الإمام في المسجد الحرام إلى المليون أو يزيدون لا يرى الإمام منهم إلا أقل من مائة والباقون لا يدرون أين مكان الإمام وإنما يقتدون به بالسماع ، فلا فرق في الائتمام بين المتقدم وبين المتأخر الذي يصلي في الأدوار العليا أو في ساحات الحرم وأروقته ، وحيث إنه لايوجد نص صريح في الأمر بالتأخر عن الإمام ولا يوجد نهي عن التقدم على الإمام فإنه لا يمكن إبطال صلاة المصلي والحكم بإيقاعه في الحرج من غير نص .

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله في هذا : « القول بتأثيم الإنسان أو ببطلان صلاته بدون دليل تطمئن إليه النفس ، فيه نظر ، فإن إبطال العبادة بدون نص كتصحيحها دون نص » .والله أعلم .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وبعد : فقد طوفت في البحث بين مسائل متعددة ووقفت على أقوال لأهل العلم لم أكن لأقف عليها لولا توفيق الله تعالى ثم الاطلاع على مادونه العلماء ، وقد خلصت إلى نتائج أهمها :

١ – أن المأموم إذا كان واحداً فالسنة أن يقف عن يمين إمامه ، فإن خالف السنة ووقف عن يسار الإمام فالصحيح أن صلاته لا تبطل وهو قول الجمهور .

٢ – إذا كان المأموم أكثر من واحد فالسنة أن يقفوا خلف الإمام وراءه ، فإن خالفوا ووقفوا عن يمينه أو يساره بمحاذاته فقد خالفوا السنة والصحيح أن صلاتهم لا تبطل وهو قول الجمهور .

٣ – إذا تقدم المأموم على الإمام في غير جهته كحال الذين يصلون في المسجد الحرام في الجهات الشمالية والغربية والجنوبية في حال كون الإمام يصلي في الجهة الشرقية فهؤلاء صلاتهم صحيحة وهو قول الجمهور .

٤ – أن المأموم إذا تقدم على الإمام في جهته وصلى قدامه فإن في المسألة خلافاً ، والراجح لي –والله أعلم– أنه يجب على المأموم أن يتأخر خلف إمامه فإن تقدم حال العذر والحاجة كالزحام والضيق فإن صلاته صحيحة ولا تبطل .

٥ – أوصي المسؤولين في رئاسة شؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي بمزيد العناية في هذا الجانب وهم على ما يبذلون مشكورين من جهد فإن الوصية باستمرار الدراسات والحلول لإشكالات الزحام ومكان صلاة الإمام .

٦ – كما أوصي باطلاع طلبة العلم على مثل هذه المسألة وإشاعتها دفعاً للإنكار الشديد الذي نلقاه من بعض المحتسبين والذين يظنون بطلان الصلاة بكل الأحوال ولا يدركون ما ذكره العلماء

والحمد لله أولاً وآخراً وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

كان الفراغ منه في شهر الله المحرم من سنة ١٤٣١هـ .

فهرس المراجع

١ - أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار لأبي الوليد محمد الأزرقي .تحقيق رشدي الصالح ملحس الطبعة التاسعة دار الثقافة للطباعة .مكة المكرمة ١٤٢١هـ .

٢ - الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ) ، تحقيق : الحبيب بن طاهر ، دار ابن حزم بيروت ط (١) ١٤٢٠هـ .

٣ - إعلام الموقعين عن ربِ العالمين للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم (ت٧٥١هـ) ، تعليق : طه عبد الرؤوف سعد ، ط (بدون) ، دار الجيل ، بيروت .

٤ - إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي أبي الفضل عباس بن موسى اليحصبي المالكي (ت٥٤٤هـ) تحقيق : د .يحيى إسماعيل ، ط(١) ١٤١٩هـ ، دار الوفاء المنصورة ، مصر .

٥ - الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ) ط (١) ١٤٠٠هـ ، دار الفكر ، بيروت .

٦ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للإمام علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت٨٨٥هـ) ، تحقيق : د.عبد الله التركي وآخرون ط (١) ١٤١٤ هـ ، دار هجر .

٧ - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف للإمام إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٨هـ) ، تحقيق : صغير أحد ، دار طيبة الرحامي ط(١) ١٤١٢هـ .

٨ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ) ط (٢) ١٣٩٤هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

٩ - بلغة السالك لأدب المسالك للفقيه أحمد بن محمد الصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ) ط (بدون) ، دار الفكر .

١٠ - البيان في مذهب الإمام الشافعي للإمام أبي الحسن يحيى بن أبي الخير سالم العمراني الشافعي (ت٥٥٨هـ) ، اعتناء : قاسم النوري ط(١) ١٤٢١هـ ، دار المنهاج ، بيروت .

١١ - التاج والإكليل شرح مختصر خليل للإمام أبي عبد الله محمد بن يوسف العبدلي المالكي الشهير بالمواق (ت ٨٩٧هـ) ، ط(٢) ١٣٩٨ هـ دار الفكر .

١٢ - تتمة أضواء البيان للشيخ محمد عطية سالم (ت١٤٢١هـ) المطبوع مع أضواء البيان للشنقيطي ، ط (بدون) .

١٣ - تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ، للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت٦٧١هـ) ، ط(٣) ١٣٨٧ هـ ، دار الكتاب العرب .

١٤ - تقريب التهذيب للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ، تحقيق : محمد عوامة ، دار ابن حزم ، بيروت ط(١) .

١٥ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله المعروف بابن عبدالبر المالكي (٤٦٣٥هـ) ، تحقيق لجنة من العلماء ط (١) ١٣٨٧هـ ، وزارة الأوقاف ، المغرب .

١٦ - تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة الإمام محمد بن إبراهيم التتائي المالكي(ت٩٤٢هـ) تحقيق : د.محمد عايش بشر ، ط(١) ١٤٠٩هـ .

١٧ - الجوهر النقي في الرد على البيهقي للإمام أبي العباس أحمد بن عثمان المارديني المعروف بابن التركماني الحنيف (ت٧٤٥هـ) ، ط(بدون) دار الفكر .

١٨ - حاشية البناني على (شرح الزرقاني علي خليل) للشيخ محمد بن الحسن البناني المالكي (ت١١٩٤هـ) ط (بدون) دار الفكر ، بيروت .

١٩ - حاشية الخرشي على مختصر خليل للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت١١٠١هـ) ، ط(بدون) دار الفكر ، بيروت .

٢٠ - حاشية الرهوني على شرح الزرقاني على خليل للإمام أبي عباس محمد بن أحمد الرهوني المالكي (ت١٢٣٠هـ) ط (١٣٩٨هـ) ، دار الفكر ، بيروت .

٢١ - حاشية الصفتي على شرح ابن تركي على العشماوية للإمام يوسف بن سعيد الصفتي المالكي (ت١١٩٣هـ) ، ط (٥) ١٣٩٧هـ ، دار الفكر .

٢٢ - حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني للفقيه علي بن أحمد العدوي المالكي (ت١١٨٩هـ) ط (بدون) المكتبة الثقافية ، بيروت .

٢٣ - الحاوي الكبير شرح مختصر المزني للإمام أبي الحسن علي بن محمد الماوردي الشافعي (ت٤٥٠هـ) ، تحقيق : علي معوض وعادل عبد الموجود ، ط(١) ١٤١٤هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢٤ - حكم صلاة المأموم أمام الإمام ، للدكتور : سائد بكداش ، ط(١) ١٤٢٩هـ دار البشائر ، الإسلامية ، بيروت .

٢٥ - الدر الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين للشيخ أبي عبد الله محمد بن أحمد ميَارة المالكي (ت١٠٧٢هـ) ط (بدون) دار الفكر .

٢٦ - الذخيرة للإمام أحمد بن إدريس القرافي المالكي (ت٦٨٤هـ) تحقيق : د.محمد حجي وآخرون ، ط (١) ١٩٩٤هـ دار الغرب الإسلامي ، بيروت .

٢٧ - رحمة الأمة في اختلاف الأئمة للإمام محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي ، طبعة قطر عام (١٤٠١هـ) .

٢٨ - سنن الترمذي للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ) تحقيق وشرح : أحمد محمد شاكر ، ط (بدون) ، المكتبة الإسلامية .

٢٩ - السنن الكبرى للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ) ط (بدون) ، دار الفكر ، بيروت .

٣٠ - شرح ابن بطال على (صحيح البخاري) للإمام علي بن خلف ابن بطال المالكي (ت٤٤٩هـ) تعليق : أبو تميم ياسر ، ط(١) ١٤٢٠هـ ، مكتبة الرشدي الرياض .

٣١ - شرح سنن أبي داود للإمام بدر الدين محمود بن أحمد العيني الحنفي (ت٨٥٥هـ) ، مكتبة الرشد الرياض .

٣٢ - الشرح الكبير للإمام شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد المقدسي الحنبلي (ت٦٨٢هـ) ، تحقيق : د .عبد الله التركي وآخرون ، ط(١) ١٤١٤ هـ ، دار هجر .

٣٣ - شرح النووي على صحيح مسلم للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت٦٧٦هـ) ، ط(بدون) ، المطبعة المصرية .

٣٤ - صحيح البخاري (المطبوع من فتح الباري) للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ) ط (١٣٨٠هـ) ، المطبعة السلفية ، القاهرة .

٣٥ - صحيح مسلم للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ) ، ط (بدون) ، المطبعة المصرية .

٣٦ - طرح التثريب في شرح التقريب للإمام أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت٨٠٦هـ) ، ط(بدون) دار التراث العربي .

٣٧ - عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي للقاضي محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المالكي (ت٥٤٣هـ) ، ط(بدون) دار الكتاب العربي .

٣٨ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري للإمام بدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت٨٥٥هـ) ، ط(١٣٩٩هـ) ، دار الفكر ، بيروت .

٣٩ - غنية المتملي شرح منية المصلي للإمام ابراهيم بن محمد الحلبي الحنفي (ت٩٥٦هـ) ط(٣) ١٤١٢هـ ، لاهور ، باكستان .

٤٠ - فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام أحمد بن علي المشهور بابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ، تصحيح الشيخ : عبد العزيز بن باز ، ط(١٣٨٠هـ) ، المطبعة السلفية ، القاهرة .

٤١ - فتح الباري في شرح صحيح البخاري للإمام أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب المعروف بابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ) ، تحقيق طارق بن عوض الله ، ط(٢) ١٤٢٢هـ ، دار ابن الجوزي .

٤٢ - فتح العزيز شرح الوجيز للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي الشافعي (ت٦٢٣هـ) ، ط(بدون) ، دار الفكر ، بيروت .

٤٣ - فتح القدير للعاجز الفقير شرح الهداية للإمام محمد بن عبد الواحد الشهير بابن الهمام (ت٨٦١هـ) ، ط(٢) ، دار الفكر .

٤٤ - الفواكه الدواني شرح (رسالة أبي زيد القيرواني) للشيخ أحمد بن غنيم النفراوي المالكي (ت١١٢٠هـ) ، ط(بدون) ، المكتبة الثقافية ، بيروت .

٤٥ - كشاف القناع عن متن الإقناع للحجاوي للإمام منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ) ، تحقيق : محمد عدنان درويش ، ط(١) ١٤٢٠هـ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت .

٤٦ - الكفاية شرح الهداية للمرغيناني للإمام جلال الدين الخوارزمي الحنفي ط(بدون) ، دار احياء التراث العربي .

٤٧ - كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني للإمام أبي الحسن علي بن محمد المنوخي المالكي (ت ٩٣٩هـ) ، ط(بدون) ، المكتبة الثقافية ، بيروت .

٤٨ - المبدع شرح المقنع للإمام ابراهيم بن محمد المعروف بابن مفلح الحنبلي (ت٨٨٤هـ) ، ط(١٣٩٤هـ) المكتب الإسلامي ، دمشق .

٤٩ - المبسوط للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخي الحنفي (ت٤٨٣هـ) ، (١٤١٤هـ) دار المعرفة ، بيروت .

٥٠ - المحلّى للإمام أبي محمد علي بن أحمد المعروف بابن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ) ، تصحيح : أحمد محمد شاكر ، دار الجيل ، بيروت ، ط(بدون) .

٥١ - المجموع شرح المهذب للشيرازي للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي(ت٦٧٦هـ) ، ط(بدون) دار الفكر ، بيروت ، المطبوع مع فتح العزيز .

٥٢ - مجموع الفتاوى للإمام أحمد بن عبد الحليم المعروف بشيخ الإسلام ابن تيمية الحنبلي (ت٧٢٨هـ) ، ط(بدون) توزيع : الرئاسة العامة لشؤون الحرمين .

٥٣ - مختصر خليل للإمام خليل بن اسحاق المالكي (ت٧٦٧هـ) المطبوع مع جواهر الإكليل ، ط(بدون) ، دار الفكر ، بيروت .

٥٤ - المدونة الكبرى للإمام مالك للإمام عبد السلام بن سعيد المعروف بسحنون المالكي (ت٢٤٠هـ) ، دار صابر ، بيروت .

٥٥ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للإمام نور الدين علي بن سلطان المعروف بعلاء علي القاري (ت١٠١٤هـ) ، ط(بدون) بيروت .

٥٦ - معالم السنن شرح مختصر سنن أبي داود للإمام حمد بن محمد الخطابي الشافعي (ت٣٨٨هـ) تحقيق : محمد حامد الفقي ، ط(بدون) مكتبة السنة المحمدية ، القاهرة .

٥٧ - معونة أولي النهى شرح المنتهى للإمام محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت٩٧٢هـ) ، تحقيق : د .عبد الملك بن دهيش ، ط(١) ١٤١٦هـ ، دار خضر ، بيروت .

٥٨ - المغني للإمام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد المعروف بابن قدامى الحنبلي (ت٦٢٠هـ) ، تحقيق : د .عبد الله التركي وآخرون ، ط(٣) ١٤١٧هـ دار هجر .

٥٩ - مغني المحتاج للإمام محمد بن محمد المعروف بالخطيب الشربيني الشافعي (ت٩٧٧هـ) ، تحقيق/ محمد خليل عيتاني ، ط(١) ١٤١٨هـ ، دار المعرفة ، بيروت .

٦٠ - المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود للإمام محمود خطاب السبكي (ت١٣٥٢هـ) ، ط(١) ١٣٥٣هـ ، مطبعة الاشتار ، مصر .

٦١ - الموافقات للإمام ابراهيم بن موسى الشاطبي المالكي (ت٧٩٠هـ) ، تحقيق : عبد الله دراز ، ط(بدون) ، دار المعرفة ، بيروت .

٦٢ - مواهب الجليل شرح مختصر خليل للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد المعروف بالحطاب المالكي (ت٩٥٤هـ) ، ط(٢) ١٣٩٨هـ ، دار الفكر .

٦٣ - الموسوعة الفقهية إعداد : لجنة من كبار الفقهاء المعاصرين ، وزارة الأوقاف ، الكويت ، ط(١) ١٤١٤هـ ، دار الصفوة ، مصر .

٦٤ - المهذب للإمام إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ) ، ط(بدون) ، المطبوع مع فتح العزيز ، دار الفكر ، بيروت .

٦٥ - نصب الراية للإمام عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت٧٦٢هـ) تصحيح : محمد عواته ، ط(١) ١٤١٨هـ دار القبلة ، جدة .

٦٦ - النكت والفواكه السنية على المحرر للإمام شمس الدين بن مفلح (ت ٧٦٣هـ) المطبوع مع المحرر للمجد ابن تيمية ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة عام ١٣٦٩هـ .

٦٧ - نهاية المحتاج للإمام أحمد بن حمزة الرملي (ت١٠٠٤هـ) ط (١٤٠٤هـ) ، دار الفكر ، بيروت .

٦٨ - نيل الأوطار للقاضي محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، ط (١٣٩٨هـ) مكتبة الكليات الأزهرية ، مصر .